المسئولية الجنائية للتوائم الملتصقة

"دراسة مقارنة"

(بين الفقه الإسلامي والقانون)

د. محمد حسين موسى

كلية الحقوق- جامعة أسيوط

(ISSN: 2537- 0758)

المسئولية الجنائية للتوائم الملتصقة

"دراسة مقارنة" (بين الفقه الإسلامي والقانون)

د. محمد حسين موسى

ملخص البحث:

يعمدُ هذا البحث إلى مسايرة ما كان هامشيًّا وأضحى مركزيًّا بعد التطورات التي أصابت العالم وجعلت للجريمة سُبُلًا أيسر لا تعتمد فقط البذل الجسدي والجهد العضلي، بحيث لم يعد الجسد معوِّقًا في ارتكاب الجريمة، ولم تعد الحالات الخاصة بمنأى عن التداول اليومي، فلم يعد شيء يعيش على الهامش، من هنا كانت محاولة مناقشة الجريمة المتعلقة بالتوأم الملتصق ملحةً لسد ثغور قانونية قد تتفاجأ بها المحكمة، لذا اجتهد الباحث في توضيح ماهية التوائم الملتصقة، عبر سَبْرِ مفاهيمها السالفة والإضافة إليها، وبيان أنواعها، وطبيعتها الشرعية والقانونية، مبينًا مسئوليتهما من الناحيتين الشرعية والوضعية، ومفصلًا حالات وقوع الاعتداء عليهما أو وقوعه منهما على غيرهما، واستنادًا لمسئوليتهما تتضح عقوبتهما حال ارتكابهما للجريمة أو ارتكاب أحدهما لها وكيفية ضمان عدم امتداد أثرها البدني أو النفسي للآخر، استنادًا لكونهما شخصين مسئولين تتباين مسئوليتهما وبالتالي عقوبتهما، مساهمة في وضع تصور لقانون جنائي يتناول تلك الحالة الخاصة دون ترك فراغ ينفذ منه الجاني دون عقاب.

Summary:

This research tends to keep pace with what was marginal and has become central after the developments that hit the world, and made crime easier ways that do not depend only on physical exertion and muscular effort, so that the body is no longer disabled in committing the crime, and the Special cases are no longer immune to day trading, Nothing lives on the sidelines anymore. Hence, the attempt to discuss the crime related to the conjoined twins was urgent to fill legal gaps that might surprise the court. Therefore, the researcher worked hard to clarify the nature of conjoined twins, by probing it's above concepts and adding to them, and indicating their types, and their legal and legal nature, Indicating their responsibility in terms of legitimacy and status, and

detailing the cases of assault on them or their occurrence on others, Based on their responsibility, their punishment is clear if they commit the crime or one of them commits it and how to ensure that its physical or psychological impact does not extend to the other twin. Based on the fact that they are responsible persons whose responsibilities vary and then their punishment. Contribution to the conceptualization of a criminal law that deals with that particular case without leaving a vacuum from which the offender can go unpunished.

المقدمة

لطالما كانت الشريعة الإسلامية وانبثاقًا من تكاملها وشموليتها منطلقًا رئيسًا للقانون الوضعي، خاصة فيما يتعلق بالحالات الخاصة التي لم يكن فيها نص صريح، لذا كان سَبرُ أغوار الأحكام الفقهية واستنباط دلالاتها وفهم مقاصد الشريعة من خلالها دَيدَن الباحثين عن النص القانوني لتلافي العوار الوضعي ارتكازًا على ما هو شرعي.

من هنا كانت الحاجة ملحة إلى سد ذريعة هذا العوار في القانون حتى يتمكن القضاء من أداء مهمته على أكمل وجه وأتم صورة؛ مستندًا إلى الشريعة الإسلامية وأحكامها الفقهية التي تعد المصدر الرئيس للتشريع؛ إذ أنها السبيل الوحيد لإيجاد حلول تتعلق بتلك الحالات.

لقد برزت إلى التاريخ بعض القضايا التي وقف إزاءها القضاء صامتًا لعدم وجود مواد قانونية تتعلق بتلك الحالات ومنها: قضية تشانج وإنج بانكر، هذان التوأمان الملتصقان تمت ولادتهما فى "تايلندا"[(١)]، ولكن انتقلا إلى أمريكا لكى يُستفاد منهما فى عروض السيرك والمهرجانات وسمى هذا التوائم "بالتوأم السيامي" نظرًا لقدومهما من سيام (تايلندا)، ومن هنا ظهر مصطلح التوائم السيامي[(٢)].

عام ١٩٣١م تجمع رجال بيض البشره وسخروا منهما مما أدى إلى ضجر التوأم وكان أحدهما يمتلك مسدسًا فضرب واحدًا من هؤلاء البيض وكان يدعى (جيرى) على

(1) Archie Robertson, 'Chang-Eng's American Heritage', Life (New York), 1952, 70-78.

(2) Enas Qutieshat: The Legal Personality of Conjoined Twins, European Journal of Business and Management, Vol X, No.X, 2010.

(ISSN: 2537- 0758)

رأسه بالمسدس، غضب (جيرى) فأخذ صخرة، وضرب بها التوأمين، فتعصب وضربه بالنار لكى يدافع عن أخيه. لحسن الحظ كان المسدس فارغًا من الرصاص، ولكن الأشخاص المجتمعين خافوا واشتكوا على التوأمين أنهما حاولا إطلاق النار، وبعد التحقيق تم إطلاق سراحهما بكفالة؛ لأنه لم يمت أحد ولا يوجد عليهم أى عقوبة.

لكن الحقيقة أنهم فى التحقيقات لم يعرفوا من منهما قام بإطلاق النار أو من منهما كان معه المسدس، وإذا عرف من منهما كان معه السلاح فكيف تطبق العقوبة فى التوأم الملتصق؛ ولذلك قاموا بإطلاق سراحهما[٣]. كذلك أيضًا قضية لوسيو وسيمبليسيو كانا مقيمين فى جزيرة فى الفلبين، وكانا موهوبين موسيقيا[٤]. فى منتصف العشرينات سافرا إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ لكى يقدما عروضًا موسيقية، وقبل أن يسافرا تعلم لوسيو قيادة السيارة لأنهما كانا ملتصقين من الظهر، وأثناء قيادة السيارة قام بمخالفة كبيرة؛ فحُكم عليه بالسجن، لكن أخاه استأنف الحكم، قائلًا بأنهم لو سجنوا أخاه فسوف يقومون بسجنه معه، وهو برئ لم يفعل شيئًا. بالفعل أمر القاضي بإطلاق سراحهما؛ لأن أخاه برئ[٥]. بحسب صحيفة "The New York times" أن لوسيو قام بنفس الفعل مرة أخرى فى لوس أنجلوس، وأنه كان يقود بسرعة، وهذه المرة أيضًا أفلت من العقاب والقاضي حكم عليه بإطلاق سراحه لأنه لا يستطيع الحكم عليه ومعه شخص برئ، وأدلى القاضي ويليام نيثروا بأنه لم يجد أى شيء يحكم به على التوام البرئ الملتصق لذلك أطلق سراحهما[٦]، وفي قصة لازروس وجوناس بابتستا كولرد كانا مختلفين عن التوائم السيامي لأنهما كانا توأمًا طفيليًا joannes، وكانا لا يتحدثان، وكان التوأم

(3)Nick Kam, Half guilty (December 29)
https://nickkam.com/2009/12/29/half-guilty/

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/١٢، ٣:٣٠.

(4) Arif Kokcu et al, 'Conjoined twins: Historical perspective and report of a case' (2007) 20(4) Journal of Maternal– Fetal & Neonatal Medicine 349.

(5) Daniel Engber, 'If a Siamese Twin Commits Murder, Does His Brother Get Punished, Too?' (2010) Slatehttp://www.slate.com/id/2240595/pagenum/all/#p2

(6) Colleen Davis. Complicity, crime and conjoined twins Colleen Davis School of Law, Griffith University, Australia, Alternative Law Journal, 2017, Vol. 42(1) 18–23.

الطفيلي جسمه العلوى ورجلاه ملتصقتان، وفي إحدى الروايات التاريخية كان يُقال إن جوناس كان لا يتحرك إلا إذا ضغط توأمه على صدره بيديه فيرتعش جسمه قليلًا ولكن بعد ذلك يسكن، ولذلك كان أخوه يغطيه بعباءة أو جاكت طويل حتى لا يلفت النظر إليه[٧]، وقال المؤرخ الفرنسى (هنرى شاول) إن لازروس مرة حاكموه بتهمة القتل وحُكم عليه بالإعدام ومع هذا جادل لازروس القاضي بقوله إنه إذا قُتل سوف يُقتل أخوه وهو بريء لم يفعل شيئًا؛ ولذلك قامت المحكمة بإطلاق سراحه وعدم معاقبته[٨].

فى النهاية سواء كانت هذه القصص واقعية أو من الخيال، تظل هناك حقيقة مؤكدة وهى وجود توائم ملتصقة، والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو كيف تتم معاقبة المذنب فيهما فهل يترك بدون عقاب كما فى القصص السابقة؟

في نظر القانون الجنائي الشخص الذي يساعد في ارتكاب جريمة أو يشجع عليها يستحق العقاب مثل الشخص الذي يرتكب الجريمة؛ نظرًا لأن المادة (٤١) من قانون العقوبات المصري تنص على أنه "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونًا بنص خاص"، وعلى هذا النحو "نستطيع أن نستخلص معنى المساواة بين الفاعل والشريك، فهي مساواة في الخضوع لنص واحد وفي استحقاق العقاب المقرر فيه"[٩].

إن حقيقة أن أحد التوأمين الملتصقين موجود حتمًا في جريمة ارتكبها الآخر لا يعني تلقائيًا أن غير الجاني هو شريك، مجرد الوجود لا يكفي، وبشكل عام، يجب على الملحق مساعدة الجاني أو تشجيعه عن قصد، ويجب أن يعزز الجريمة أو يساعد في ارتكابها، علاوة على ذلك، في حالة عدم إدانة غير مرتكب الجريمة باعتباره شريكًا، يبدو أنه لا توجد طريقة لمعاقبة التوأم الملتصق المذنب دون معاقبة الأخ البرئ ظلماً.

---

(7) Lars Jacoby,,Two seats or one? Conjoined twins test airline rulebook', The Arizona Republic (online), October 4 2007 http://usatoday30.usatoday.com/travel/flights/2007-10-04-twins-airline-seats_N.htm.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٦/٢٥، ١٤:٢٣.

(8) Colleen Davis. IBID. P19.

(٩) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة قطر الوطنية، قطر، ٥٢٨.

(ISSN: 2537- 0758)

يقدم هذا البحث جملة من الأحكام المتعلقة بالتوائم الملتصقة من الناحية الجنائية، وثمة أمر لا يمكن ضحده الآن وهو وجود حالات لولادة التوائم الملتصقة وهي بحاجة ماسة إلى بيان أحكامها المتعلقة بها، وأيضًا اهتمام الفقهاء المسلمين بمثل هذه القضايا وعنايتهم ببحثها وإظهار حكم الشرع فيها، وبيان حكم القيام بالتصرفات بين التوأمين في عدة أمور، ومنها وقوع الجناية من أحدهما على الآخر، أو على غيرهما إذا ترتبت عليها عقوبة بدنية على أحدهما، وتطلب بيان حكم عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجاني، وبيان الحكم في تنفيذ العقوبة إذا تعذر ذلك، أو الجناية على أحد التوأمين وبيان حكم امتدادها إلى التوأم الآخر وبيان الحكم المترتب على وقوعها على العضو المشترك بينهما، إلى غير ذلك من موضوعات.

لما كانت كل نازلة تحدث في المجتمع لا بد لها من حكم في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وَنزلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)[١٠] وقوله سبحانه أيضًا (مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ)[١١] لذا كان لزامًا على الفقهاء والعلماء المختصين أن يقوموا على بيان الحكم الشرعي لما يستجد في حياة الناس من حوادث ومشكلات، وبهذا كان البحث في الأطر المتعلقة ببيان بعض أحكام التوائم الملتصقة من الناحيتين الشرعية والقانونية حتميًا وضروريًا.

كذلك لما كان العلم محطًا لأنظار المشرع ومن أولى فروعه العلوم الطبية التي ينبني عليها تفهم الحالات الخاصة المتعلقة بالجسد تحديدًا والقدرة على التمييز كان للعلم الطبي في حالة التوأم الملتصق الدور الأبرز، ولا يعد هذا جديدًا إذ انصرف الفقه من قبل إلى اعتماد الجسد في التمييز بين التوأمين الملتصقين، ولكن عبر إشارات ظاهرية سبر العلم أغوارًا أكثر منها دقة وقدرة على التمييز.

بالنظر إلى أنه حُظرت عقوبة الإعدام عندما يكون الجاني امرأة حامل سيكون كلا التوأمين الملتصقين بهذه الحالة في موضع مشابه. من هنا ولحساسية كافة التأثيرات

---

[١٠] سورة النحل آية ٨٩.

[١١] سور الأنعام آية ٣٨.

السالفة وخلو القوانين الوضعية بجانب اختلاف الآراء الفقهية كان لزاما نقاش الأحكام المتعلقة بالتوأم الملتصق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كون القانون الجنائي ما زال في حالة استقصاء دائم عن أطر عقابية للتوأم الملتصق المذنب دون أن تتخطى العقوبة أو أثرها إلى التوأم الملتصق غير المذنب، مما يدفع بضرور مناقشة القضية من كافة جوانبها الشرعية والقانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع المتعلق بالتوأم الملتصق، أولًا أنه مجال جديد حريٌّ بالبحث فيه وبيان كافة جوانبه، أيضًا خلو القوانين الجنائية من تعريفات واضحة للتوأم الملتصق، ومن ثم قضاياه وعقوباته، ورغم وجود عدة دراسات سالفة في هذا الاتجاه إلا أن التقاط المسألة كان من الناحية الشرعية– على اختلاف وبون شاسع فيها– دون تحديد ضابط يتم إنزاله للقانون الوضعي ويعتمده المشرع مطمئنا.

إشكالية البحث:

- خلو التشريعات العقابية من نصوص أحكام خاصة بمعاقبة التوأم الملتصق في حال ارتكاب أحدهما جريمة جنائية.
- طرق معرفة وبيان إذا كانت التوائم الملتصقة شخصًا واحدًا أو شخصين.
- كيفية معاقبة التوائم الملتصقة مع عدم مخالفة المبادئ الأساسية للقانون الجنائي حيث لا ينبغي معاقبة سوى أولئك الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم.
- ندرة الأبحاث القانونية التي تتناول القضية من كافة جوانبها.

الدراسات السابقة:

١. **حمود حيدر مبارك:** الطبيعة القانونية لعقوبة جرائم التوائم المتلاصقة السيامى، جامعة المثنى، كلية القانون، مجلة وميض الفكر للبحوث، ع٨، ديسمبر ٢٠٢٠م.

تناولت هذه الدراسة الطبيعة القانونية لعقوبة جرائم التوائم المتلاصقة السيامي، ولكنها اكتفت بعزو مجهودها لدراسة قصور القانون العراقي فقط وبيان حاجته إلى سد تلك الثغرة عبر التشريع لكنها لم تتناول الجانب المتعلق بالفقه الإسلامي لهما.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. **حيدر محمد على محمد السهلانى:** أحكام قصاص الطرف للتوائم الملتصقة (التوائم السيامية) فى الفقه المامى، مجلة أبحاث ميسان، مج ١٧، ع ٣٣، يونيو ٢٠٢١م.

نوقشت في البحث أحكام قصاص الطرف للتوائم الملتصقة عبر الفقه الإمامي الإثنا عشري دون التطرق لباقي المذاهب الإسلامية أو التشريعات الوضعية.

٣. **عبد الفتاح محمود إدريس:** فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، بحث منشور، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة، ٢٠١٠م.

ركزت الدراسة على جانب فصل التوأم المتلاصق من الناحية الفقهية والطبية ولم تتطرق لجنايتهما وعقوباتهما على المستويين الفقهي الإسلامي والقانوني الوضعي.

٤. **عيد أحمد الهادي عثمان:** أحكام التوام المتلاصق فى الأحوال الشخصية، مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، ع ٣٦، ٢٠٢٠م.

كان جل تركيز الدراسة على الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث وخلافه، ولكنها لم تتطرق للجانب الجنائي لهما ولا سريان العقوبة عليهما.

٥. **فهد بن عبد الكريم السنيدى:** أحكام الأجنة المتلاصقة، د.ط، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٩، ٢٠١١م، و: الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، مج ٤، ع ٢، يوليو ٢٠١١م.

تناولت الدراسة الأحكام الفقهية من ناحية الفقه الإسلامي لكنها لم تتعرض للجانب القانوني الوضعي لهما.

٦. **فيصل بن سعيد بالعمش:** أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج ٥، ع ٢ مايو ٢٠١٢م.

ركزت الدراسة جهدها على الأحكام الشخصية المتنوعة فيما يتلعق بالصلاة والجماعة والزواج والميراث والدفن لكنها لم تتناول الجانب القانوني الوضعي أو أحكام العقوبات المترتبة على جنايتهما.

٧. **منال يوسف عز الدين:** التوائم السيامية.. إجهاضها، وفصلها وأحكام العبادات، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢م.

تعلقت تلك الدراسة بأحكام الأجنة وسبب تكوينها على هذه الشاكلة وأحكام إجهاضها وبعض أحكام العبادات كشهود الصلاة والطهارة والبيع والزواج لكنها لم تتعرض لأحكام جنايتهما من ناحية الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي.

٨. **ناصر عبد الله الميمان:** الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، الدورة العشرون للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة ١٩- ٢٣ محرم ١٤٣٢- يوافقه ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

وقفت الدراسة على أحكام النكاح والإرث وبعض جوانب جناياتهما من ناحية الفقه الإسلامي لكنها لم تتطرق للجانب القانوني الوضعي.

٩. **نوزاد أحمد ياسين الشوانى:** المسؤولية الجنائية للتوائم المتلاصقة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الكوفة، ع ٣٦،ج٢.

ركزت الدراسة على المسئولية الجناية للتوائم الملتصقة عبر بيان أنواع اتصالهما، وبعض عمليات الفصل، ومفهوم المسئولية الجنائية وإنزالها على حالة التوائم الملتصقة والتعرض لبعض أشكال العقوبات التي يمكن توقيعها عليهما، لكنها لم تتطرق إلى جانب أحكام الفقه الإسلامي فيهما.

10. **Brittany L. Deitch**. Retributivist Theories' Conjoined Twins Problems, university of Cincinnati, Law Review, vol. 87, issue 1.
11. **Colleen Davis**. Complicity, crime and conjoined twins Colleen Davis School of Law, Griffith University, Australia, Alternative Law Journal, 2017, Vol. 42(1) 18–23.
12. **Enas Qutieshat**. The Legal Personality of Conjoined Twins, European Journal of Business and Management, Vol X, No.X, 2010.
13. **Jeremiah Dyke & Walter E**. Block, Exploration in Property Rights: Conjoined Twins, Libertarian Papers, Vol. 3, Art. no. 38 (2011).
14. **Tamar Geldiashvili.** Human Rights at stake: sacrificial separation of conjoined twins, Faculty of Law, Lund University Spring 2017.

(ISSN: 2537- 0758)

15. **Rowena Spencer**, Conjoined Twins, Developmental Malformations and Clinical Implications (Johns Hopkins University Press, 2003) 3; Robertson, above n 6, 70.

منهج البحث:

انتهج الباحث المنهج التأصيلي؛ لبحث أحكام التوائم الملتصقة فى الفقه الإسلامي والقانون، والمنهج التحليلي لتحليلها من كافة جوانبها، والمنهج المقارن لمقارنة الأحكام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

خطة البحث:

لقد تم وضع خطة لهذا البحث تجلت في: مقدمة البحث، وأهميته، ومشكلته التي تم تناولها عبر عدد من المباحث والمطالب وبيانها كالتالي:

المبحث التمهيد: ماهية التوائم الملتصقة.

المطلب الأول: مفهوم التوائم الملتصقة.

المطلب الثاني: أنواع التوائم الملتصقة، وضوابط فصلهما.

المبحث الأول: تمييز طبيعة التوائم الملتصقة وأهليتها القانونية

المطلب الأول: كيفية تحقيق كونهما شخصًا واحدًا أم اثنين.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمساهمة في جرائم التوائم الملتصقة.

المطلب الثالث: الأهلية في التوائم الملتصقة.

المبحث الثاني: مسئولية التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

المطلب الأول: مسئولية التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للتوأم الملتصق في القوانين الوضعية.

المبحث الثالث: عقوبة جرائم التوائم الملتصقة فى الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

المطلب الأول: عقوبة التوائم الملتصقة عن الجرائم المرتكبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة التوائم الملتصقة عن الجرائم المرتكبة في القانون الجنائي.

ثم خاتمة البحث والتي ضمت نتائج البحث، ومراجعه.

المبحث التمهيدى
ماهية التوائم الملتصقة

تمهيد وتقسيم:

لقد كانت قضية التوائم الملتصقة على ندرتها فيما يتعلق بالشق الجنائي عملة نادرة، لكنها مع ذلك ممكنة الحدوث، وحينها إن لم يتوفر الغطاء القانوني الملائم للتعامل مع مثل تلك القضايا سيتم اكتشاف عوار ما، يجب تداركه عبر التشريع.

لقد ظهرت هذه الحالات من قديم، وتعرض لها الفقهاء وبنوا عليها آراءهم في المسائل التي عَرَضَت لهم حينها، ومع تقدم المنظومتين الطبية والقانونية كان من الواجب تدارك ما يتلاءم والعصر من تلك الاجتهادات الفقية ووضعها في إطار تشريعي يمثل مرجعية للحكم.

على هذا قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم التوائم الملتصقة.

المطلب الثاني: أنواع التوائم الملتصقة.

المطلب الأول
مفهوم التوائم الملتصقة

التوائم الملتصقة لغة:

قال ابن منظور[١٢] "التَّوْأَمُ من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بَطْن من الاثنين إلى ما زاد، ذكراً كان أَو أُنْثى، أَو ذكراً مع أُنثى، وقد يستعار في جميع المُزْدَوِجات وأَصله ذلك؛... والجمع تَوائم وتُؤامٌ؛ **قال الراجز:**

وقال **أَبو دواد:**

نَخَــلات مــن نَخْــل نَيْســان أَيْنَعْــ ـــنَ جميعــاً، ونَبْــتُهُنَّ تُــؤام

قال **ابن سيده:** ويقال تَوْأَم للذكَر، وتَوْأَمة للأُنثى، فإذا جمَعوهما قالوا هما تَوْأَمان وهما تَوْأَمٌ،... وقد أَتْأَمَتِ المرأة إذا ولدت اثنين في بَطْن واحد، وقال **ابن**

[١٢] ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف المصرية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٤١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

سيده: أَتْأَمت المرأة وكل حامل وهي مُتْئِمٌ، فإذا كان ذلك لها عادة فهي مِتآمٌ، وتاءَمَ أَخاه: وُلِد معه، وهو تِئْمُه وتُؤْمُه وتَئِيمُه[١٣].

قال **أبو عبيد الهروي:** (التوءم) التؤم وَيُقَال هما توءم وهما توءمان (ج) توائم[١٤].

وأما الالتصاق فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: (اللام والصاد والقاف أصل صحيح يدل على ملازمة الشيء للشيء)[١٥].

قال **ابن منظور:** "لَصِقَ به يَلْصَق لُصُوقاً: وهي لغة تميم، وقيس تقول لَسق بالسين وربيعة تقول لَزَق، والتَصَقَ وأَلْصَقَ غيره، وفي لِصْقُه ولَصِيقُه،... صح إذاً معنى الإِلْصَاق والملصقة من النساء: الضيقة واللُّصَيْقَى.

وجاء في المعجم الوسيط[١٦] "**الالتِصَاق:** التحامُ الجسم الصُّلب بجسم آخر"، واللِّصق يقال: هو لِصْقي وبلِصقي: بجنبي، وهو بِلِصْقِ الحائط.

- في الموسوعة العربية الميسرة: وليدان مكتملا الذاتية تقريبا، إلا أنهما ملتحمان جنبًا إلى جنب، أو ظهرًا إلى ظهر، بنسيج عضلي ليفي.
- في المجلة العربية "كل طفلين متصلين أو ملتصقين أو ملتحمين ببعضهما، ولكنهما مكتملا الذاتية تقريبا، مع وجود بعض أعضاء مشتركة بينهما ويولدان في بطن واحد، ويكون التصاقهما جنبًا إلى جنب، أو ظهرًا إلى ظهر، بنسيج عضلي".
- في المورد العربي "هما توأمان ملتحمان، لهما كثير من الأحيان أعضاء مشتركة"[١٧].

---

[١٣] الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، ج ١٤، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢٤٠.

[١٤] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: الغريب المصنف، ج ١، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. لسنة السادسة والعشرون، العددان (١٠١، ١٠٢) ١٤١٤/ ١٤١٥هـ، جـ ٢: السنة السابعة والعشرون، العددان (١٠٤، ١٠٣) ١٤١٦/ ١٤١٧هـ، ص ٨١.

[١٥] فيصل بن سعيد بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامى،مرجع سابق، ص ٨.

[١٦] نخبة من لغويي مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٠٦٦.

[١٧] ينظر فهد بن عبد الكريم السنيدي: الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، مج ٤، ع ٢، يوليو ٢٠١١م، ص ٣٥٢.

التعريف الاصطلاحي:

أولًا الأحناف: هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر[١٨].

ثانيًا المالكية: وقد عرفوا التوأمان بأنهما الولدان في بطن واحد أو اللذان بين وضعهما أقل من ستة أشهر[١٩].

ثالثًا الشافعية[٢٠] والحنابلة[٢١]: بأنهما الولدان اللذان ولدا معًا أو كان بين وضعيهما دون ستة أشهر، ومجيئهما إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد.

ويرى الباحث أن ما سبق قد يلحق بالتوأم المنفصل أما الملتصق فلا يقع عليه ما سلف، إذ يستحيل طبيًا وعقليًا أن تكون ولادة التوأم الملتصق بينهما مدة زمنية تصل ستة أشهر فهما ملتصقان.

التعريف الطبي:

ورد في معجم المصطلحات الطبية: توأمان ملتصقان: توأمًا بيضة واحدة يتصل جسماها ببعضهما[٢٢].

يذكر الأطباء أن سبب ولادة التوائم الملتصقة أنها تكونت نتيجة بويضة واحدة انقسمت في مرحلة متأخرة نسبيًا إلى كرتين جرثوميتين وكانت المشيمة واحدة[٢٣]، وذلك

---

[١٨] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان "داماد أفندي": مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٢٨هـ، ج١، ص ٥٥.

[١٩] ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص١٠٥.

[٢٠] النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج٢، ١٩٩٦م، ص ٥٢٦.

[٢١] ابن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، ج ٨، ١٩٦٨م، ص ٧٠.

[٢٢] مشار إليه لدى عيد أحمد الهادي عثمان: أحكام التوام المتلاصق فى الأحوال الشخصية، مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، ع ٣٦، ٢٠٢٠م، ص ١٦.

[٢٣] محمد علي البار: حلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٩١م، ص ٤٣٧.

(ISSN: 2537- 0758)

سبب أن التوائم الملتصقة لا يمكن أن تنتمي لجنسين مختلفين، فهما إما أن يكونا ذكرين أو أنثيين[٢٤].

على الرغم من أن هذا التعريف غير مقيد بالأجنة المتلاصقة في الرحم قبل ولادتها، وأيضًا يدخل فيه التوأم من بيضة واحدة غير الملتصق، لأنه ملتصق في بداية الحمل، لا يتم انفصال توأم عن آخر إلا فيما بين الأسبوعين الرابع والسادس من الحمل، ومن ذلك فالأجنة المتلاصقة تعني الجنينان التوأمان المتطابقان، المتحدا الجنس، المتلاحمان في أثناء الحمل تلاحما غير طبيعي، ولهما أعضاء مشتركة[٢٥].

يتفق الباحث مع ما ذهب إليه الباحثون من أنه "يمكن الوقوف على معنى تام للتوائم الملتصقة، إذ الالتصاق بين توأمين اثنين، ولكل منهما جسد وقد يشتركان في بعض الأعضاء، وقد يوجد نقص في الأطراف عند أحدهما أو عنديهما، ولا يعد التوأم الطفيلي والذي هو جسد متطفل على توأم آخر توأمًا ملتصقا، وأنهما ولدا متصلين ببدنيهما بنسيج عضلي، وثمة ضوابط يجب مراعاتها عن القيام بعملية الفصل بينهما"[٢٦].

المطلب الثاني

أنواع التوائم الملتصقة وضوابط فصلهما

تتنوع التوائم الملتصقة تبعًا لطبيعة الالتصاق ومكانه وحجمه إلى أنواع متعددة حاول الباحثون حصرها من الناحية التشريحية والتي أسفرت عن:

١. التوائم المكتملة:

يكون الالتصاق سطحيًّا فقط، أو من خلال جزء من عضو معين ولكل واحد من التوأمين أعضاؤه الخاصة به[٢٧].

---

(24) Tamar Geldiashvili: Human Rights at stake: sacrificial separation of conjoined twins, FACULTY OF LAW Lund University Spring 2017. P 78.

[٢٥] فهد بن عبد الكريم السنيدى: أحكام الأجنة المتلاصقة، د.ط، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٩، ٢٠١١م، ص٢٢.

(26) Tamar Geldiashvili: Human Rights at stake: sacrificial separation of conjoined twins, FACULTY OF LAW Lund University Spring 2017.

[٢٧] عبد الفتاح محمود إدريس: فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، بحث منشور، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة، ٢٠١٠م، ص ١٩.

٢. التوائم شبه المكتملة:

يكون الالتصاق في الأجزاء غير الأساسية، ويكون لكل من التوأم أعضاء أساسية للحياة كالرأس والقلب، وتكون مستقلة لكل واحد منهما(٢٨).

٣. التوائم الطفيلية:

حيث يولد أحد التوأمين بجزء منه ويعيش متطفلًا على الآخر، ويكون من خلال وجود جزء من جنين يكون محمولاً بجانب الجنين الآخر، وتكون نتيجة عدم اكتمال التكوين في أحد التوأمين، ويطلق عليه التوأم الطفيلي(٢٩) ويغتذي الطفيلي على دم التوأم المكتمل(٣٠).

أما من الناحية التشريحية للالتصاق فقد يكون في منطقة الصدر، وفيه يلتصق التوأم وجهاً لوجه عند منطقة الصدر، ويتشاركان في القلب غالباً وقد يشتركان أيضًا فى الكبد والجزء العلوى من الأمعاء، ويمثل هذا أكثر مواضع حالات التوائم الملتصقة شيوعاً، وقد يكون موضع الالتصاق في البطن بالقرب من السرة، تتشارك العديد من التوائم متحدة السرتين فى الكبد، ويتشارك بعضها فى الجزء السفلى من الأمعاء الدقيقة (اللفائفى) والقولون، ولا يتشاركان فى القلب بوجه عام وقد يلتصق التوأمان على نحو شائع من ظهرهما عند قاعدة العمود الفقرى والإليتين ويتشارك القليل منها فى الأعضاء التناسلية والبولية، يلتصق التوأم عند منطقة الحوض وقد يشتركان في السبيل المعدى المعوى السفلى، بالإضافة إلى الكبد والأعضاء التناسلية والمسالك البولية أو على طول العمود الفقرى، وقد يكون الالتصاق في جذع الجسم أو الرأس أو في الرأس والصدر معًا(٣١).

---

(28) Christine Quigley, Conjoined Twins, An Historical, Biological and Ethical Issues Encyclopedia (McFarland and Company, 2003) 28.

(٢٩) عبد الفتاح محمود إدريس: مرجع سابق، ص ١٦.

(٣٠) منال يوسف عز الدين: التوائم السيامية.. إجهاضها، وفصلها وأحكام العبادات، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢م، ص ١٣.، ص ١٥.

(31) Rowena Spencer, Conjoined Twins, Developmental Malformations and Clinical Implications (Johns Hopkins University Press, 2003) 3; Robertson, above n 6, 70.

(ISSN: 2537- 0758)

في حالات أكثر ندرة ربما يلتصق التوأمان بطريقة مغايرة كأن يكون أحدهما أصغر بكثير من الآخر وربما ينمو أحدهما داخل الآخر[٣٢].

ضوابط فصل التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي.

أقرت دار الإفتاء المصرية أن الفصل جائز شرعًا لكن بضوابط، وجاء في فتواها أن الأصل أن عملية الفصل بين التوأمين الملتصقين جائزة شرعًا، ولكن من الواجب مراعاة عدد من الضوابط الشرعية حال الإقدام عليها، ومن ذلك وجوب توافر عنصر الكفاءة في القائمين بإجرائها، وأن يحصلوا على إذن التوأمين حال كونهما أهلين لهذا، بأن يكونا بالغَين عاقلَين مختارَين، فإن كان ثمة ما يشوب الأهلية فالإذن من وليهما بحسب قوة التعصيب، ويلي هذين المرتبتين سُلطَة الإذن من صاحب الولاية العامة، وهو الحاكم أو القاضي في زماننا هذا، كما أنه يجب ألا تترتب مفسدة على فصل التوأمين تتعدى مفسدة بقائهما ملتصقين؛ كوفاتهما أو تلف بعض أعضائهما لسلامة أعضاء واحد منهما، وكذلك يحرم إجراء الجراحة لو غلب على الظن حصول ذلك، وكذلك إذا أكد الأطباء المختصون باليقين أو الظن الغالب أن أحدهما سيعيش بعد الفصل والآخر سيموت بحيث إنهما لو استمرا على ذلك لماتا جميعًا جاز الفصل.

من الواجب أيضًا ألا يتم إجبار التوأمين على عملية الفصل إن كانا بالغين عاقلين، ولو استمر موجبها، طالما كانا راضيين، لكن في حال قبول أحدهما ورفض الآخر، فالرأي في هذا الأمر للأطباء المختصين، فإن أقر الطب بإمكانية حصول الجراحة المتعلقة بالفصل وتمتعهما بالأمان أجبر التوأم الرافض على الفصل[٣٣].

---

(32) Lucy Wallis, Living a Conjoined Life (April 25, 2013) http://www.bbc.com/news/magazine-22181528

تاريخ الزيارة: ١٥/٦/٢٠٢٣: ١١:٢٠.

(٣٣) علي جمعة: التوأمان الملتصقان، رقم الفتوى: ٤٢٢٤، تاريخ الفتوى: ٢٠ أغسطس ٢٠٠٧م، راجع: https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/

ت. الزيارة: الأربعاء ٨/٣/٢٠٢٣م، ١٤:٣٤.

في حال اكتشاف الأمر أثناء الحمل: فإذا ما اكتشف الطبيب وجود توائم ملتصقة أثناء الحمل، فإن مرّ على الحمل مائة وعشرون يومًا فأكثر في بطن الأم، فإذا كان كذلك فقد نفخت فيه الروح، وإذا ما نفخت الروح في الحمل لم يجز إسقاطه، وكان إسقاطه قتلًا للنفس التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، أما إذا كان الحمل لم تنفخ فيه الروح بأن كان قبل هذه المدة فيجوز إسقاطه، والحالة هذه طالما لا يوجد ضرر محقق أو مترجح على الأم من جَرّاء الإجهاض؛ وذلك اتقاء للمشكلات التي تتلازم مع ولادة التوائم الملتصقة.

ويتفق الباحث مع الفتوى في أنه من الجدير بالإشارة أنه يصعب وضع ضابط واحد لكل الحالات، لذا فالواجب دراسة كل حالة على حدة وتنزيل الحكم الشرعي عليها منفصلة.

كما يتفق في عدم الجواز للطبيب بإجراء الجراحة حال عدم موافقة من له حق الإذن، حتى إن كان هناك ثمة فرصة كبيرة لنجاح فصلهما، فلا يقوم الطبيب بالجراحة إلا بعد رفع أمرهما للقضاء والبت فيه، مما يستوجب أن تكون عملية الحكم سريعة ومناسبة لحجم الضرر الواقع عليهما جراء عدم انفصالهما.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
تمييز طبيعة التوائم الملتصقة وأهليتها القانونية

تمهيد وتقسيم:

لقد برزت إلى الوجود قضايا التوائم الملتصقة، واختُلف في أحكامها كل وفق ما يتراءى له من أدلة شرعية وقانونية، من هنا كان الضابط مطلوبًا من أجل تحديد طبيعتهما من كونهما شخصًا أم شخصين وما يترتب على ذلك من وقوع المساهمة الأصلية أو التبعية لأحدهما او كليهما، وتوافر عنصر الأهلية فيهما، **وهو ما ستتم مناقشته عبر تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:**

المطلب الأول: كيفية تحقيق كونهما شخصًا واحدًا أم اثنين.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمساهمة في جرائم التوائم الملتصقة.

المطلب الثالث: الأهلية في التوائم الملتصقة.

المطلب الأول
كيفية تحقيق كونهما شخصاً واحداً أم اثنين

ورد الحديث عن التوائم الملتصقة والبحث عن الأحكام الفقهية الخاصة بهما، وتحدث العلماء عن الدلائل الظاهرة الملموسة كالغطيط أثناء النوم، والتبول والتغوط، وطلب النكاح في بيان كونهما شخصًا واحدًا أو اثنين وأهليتهما من الناحية الشرعية.

جاء في الطرق الحكمية لابن القيم حديث عن توأمين ملتصقين أتي بهما إلى عمر: فقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: "أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بِإِنْسَانٍ لَهُ رَأْسَانِ، وَفَمَانِ، وَأَرْبَعُ أَعْيُنٍ، وَأَرْبَعُ أَيْدٍ، وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ، وَإِحْلِيلَانِ، وَدُبُرَانِ. فَقَالُوا: كَيْفَ يَرِثُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَدَعَا بِعَلِيٍّ، فَقَالَ: فِيهِمَا قَضِيَّتَانِ، إحْدَاهُمَا: يُنْظَرُ إذَا نَامَ، فَإِذَا غَطَّ غَطِيطَ وَاحِدٍ، فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ غَطَّ كُلٌّ مِنْهُمَا فَنَفْسَانِ، وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الْأُخْرَى، فَيُطْعَمَانِ وَيُسْقَيَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَتَغَوَّطَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَتَغَوَّطَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ فَنَفْسَانِ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَا النِّكَاحَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَكُونُ فَرْجٌ فِي فَرْجٍ وَعَيْنٌ تَنْظُرُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إذْ حَدَثَتْ فِيهِمَا الشَّهْوَةُ، فَإِنَّهُمَا سَيَمُوتَانِ جَمِيعًا سَرِيعًا، فَمَا لَبِثَا

أَنْ مَاتَا، وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ أَوْ نَحْوُهَا[٣٤]. وهذه القصة لا تصح بحال لأن سندها فيه محمد بن سهل وعبد الله بن محمد البلوي وعمارة بن يزيد وكلهم من وضَّاعي الحديث.

أما الحادثة الموثقة فقد رواها الإمام ابن الجوزي قال: "قال ثابت بن سنان المؤرخ: حدثني جماعة من أهل الموصل ممن أثق به أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة إلى ناصر الدولة رجلين من الأرمن ملتصقين سنهما خمس وعشرون سنة، سليمين، ومعهما أبوهما، والأن الالتصاق كان في العدة ولهما بطنان وسرتان ومعدتان، وأوقات جوعهما وعطشهما تختلف، وكذلك أوقات البول والبراز، ولكل واحد منهما صدر وكتفان وذراعان ويدان وفخذان وساقان وقدمان وإحليل، وكان أحدهما يميل إلى النساء والآخر يميل إلى الغلمان، وكان أحدهما إذا دخل إلى المستراح دخل قرينه معه، وأن ناصر الدولة وهب لهما ألفي درهم، وأراد أن يحدرهما إلى بغداد، ثم انصرف رأيه عن ذلك، وكان ناصر الدولة قد جمع لهما الأطباء وقال: هل من حيلة في الفصل بينهما، فسألهما الأطباء عن الجوع هل تجوعا في وقت واحد؟ فقال إذا جاع الواحد منا تبعه جوع الآخر بشيء يسير من الزمن، وإن شرب أحدنا دواء مسهلًا انحل طبع الآخر بعد ساعة، وقد يلحق أحدنا الغائط ولا يلحق الآخر ثم يلحقه بعد ساعة، فنظروا فإذا لهما جوف واحد وسرة واحدة ومعدة واحدة وكبد واحد وطحال واحد وليس في موضع الالتصاق أضلاع، فعلموا أنهما إن فُصلا تلفا، ووجدوا لهما ذكرين وأربع بيضات، وكان ربما وقع بينهما خلاف وتشاجر، فتخاصما أعظم خصومة، حتى ربما حلف أحدهما لا يكلم الآخر أياما، ثم يصطلحان"[٣٥].

اختلف علماء الأصول تبعًا ما سلف في الحكم بوجود الأهلية للتوأم الملتصق على عدة آراء منها أنه إذا كان لكل منهما أعضاؤه التامة فهما اثنان فإن لم تكتمل الأعضاء فهما واحد، وذهب رأي أن مناط الأمر تعدد الرأس فإن كانا رأسين فهما شخصان وإلا فهما واحد، وقيل باختلاف الإحساس فإن اختلفا فشخصان وإن اتفقا فشخص واحد، وقيل

---

[٣٤] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٤٩.

[٣٥] ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ص ١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

بأنهما واحد مطلقا، أو اثنان مطلقا، أو أنه لا يعطى حكم واحد في كل الحالات المتعلقة بهما، أو برجوع الأمر إلى عرف الناس في العامل معهما[٣٦].

ذكر البجيرمي في حاشيته "متى عُلم استقلال كلٍّ بحياة، كأن نام أحدهما دون الآخر فالحكم كذلك"[٣٧]، مع العلم بأنه إذا توافر فيه قلبان فهما شخصان لأن الإنسان الواحد لا يكون له قلبان في جوفه لقوله تعالى "مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ"[٣٨].

ذهب طائفة من العلماء إلى القول بأن "التوأم إذا كان ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد– أي أن يكون الجسد على حقو واحد– فإنه ينبغي أن يعتبر من قبيل المشكل ما لم يُفصل بينهما"[٣٩] تبعًا لذلك فالتوأم الملتصق يعامل معاملة الشخص الواحد في أحكام، ويعامل معاملة الشخصين في أحكام أخرى، وهو ما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية كما سلف، ويؤكد ذلك في معرض حديثه عن التوأمتين الملتصقتين من قول أبي جبلة "رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه، والقياس أنها تزوج كما يزوج النساء ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين، فإن ذلك زيادة في خلق المرأة"[٤٠]، وقد عارض ذلك جملة من العلماء إذ قضوا بأنه نظير الجمع بين الأختين ومن ذلك فتوى الأزهر الشريف بقولها "المُقَرَّر شرعًا أنه لا يَحِلُّ للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها؛ لقوله تعالى في آية

---

[٣٦] مشار إليه لدى سعد بن ناصر الشثري: التوأم المتلاصق السيامي، بحث مقدم للدورة العاشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩–٢٣ محرم ١٤٣٢، ص١٢.

[٣٧] سليمان بن محمد البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ج٤، ص ٣٨

[٣٨] سورة الأحزاب آية ٤.

[٣٩] عبد الرحمن عبد الملك السعدي: الجنايات الخاصة بالتوأم الملتصق، مشار إليه لدى ناصر عبد الله الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩– ٢٣ محرم ١٤٣٢– يوافقه ٢٥–٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، ص١١.

[٤٠] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٧٧.

المحرمات :﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾] النساء: ٢٤]، وأخت الزوجة من المحرمات على وجه التأقيت، فإذا ما طَلَّق الرجل زوجته وانقضت عدتها بعد هذا الطلاق فإنَّه في هذه الحالة يَحِلُّ له أن يتزوج بأختها شرعًا؛ لأنَّ المُحَرَّم هو الجمع بينهما ولا جمع بينهما في هذه الحالة[٤١].

وقد ذهب الفقهاء إلى رأيين:

الرأى الأول:

عدم إجازة زواج التوائم الملتصقة، وإليه ذهب مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٦ ربيع أول ١٤٢٩هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٠٨م لأنه تعذر الستر، فإن تحقق الستر فلا مانع عنده من النكاح.

الرأى الثانى:

اختلفت آراء الفقهاء المتقدمين، وفي المتأخرين أيضا، فهناك من قال بجواز نكاح التوأم الملتصق إذا كان لهما رأسان وقلبان، ورجلان، وآلة تناسلية واحدة من ذلك ما قال به الإمام ابن القيم وأيضًا بعض فقهاء المالكية والشيعة الإمامية[٤٢].

هناك من قال بأنهما في حكم الشخصين باعتبار وجود رأس وقلب مستقل لكل واحد منهما، بدليل أن لكل منهما عقلًا، وأحاسيس، وكثيرًا من أعضاء البدن مستقلة عن الآخر، كما في الحكاية المروية عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فلعهدي بهما

---

[٤١] محمد خاطر محمد الشيخ: فتاوى دار الإفتاء، فتوى رقم ٦٥١٥:
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/17146/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١٤، ١٣:٠٤.

[٤٢] ناصر عبد الله الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، الدورة العشرون للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة ١٩- ٢٣ محرم ١٤٣٢- يوافقه ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، ص ٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان، ونحوه ما جاء في كلام ابن القيم– رحمه الله تعالى– تغار هذه على هذه، وهذه على هذه.

بناء على ما تقدم لا يجوز لهما الزواج قبل الفصل، لأن زواجهما إما أن يكون جمعًا بين الأختين، أو اجتماع رجلين على امرأة واحدة، وكلاهما محرم[٤٣].

ذهب الشيعة الإمامية إلى أنهما إن كان لهما بدنان على حقو واحد فهما كذلك شخصان في أحكام وشخص في أحكام أخرى، وذكر العاملي في ذلك قوله "ومن له رأسان وبدنان على حقو واحد، سواء ما كان فوق الحقو ذكرًا أم غيره؛ لأن الكلام هن في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ليترتب عليه الإرث، وحكمه أن يورث بحسب الانتباه فإذا كانا نائمين ونبه أحدهما فانتبه الأخر فواحد وإلا ينتبه الآخر فاثنان، وعلى التقديرين يرثان إرث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة أو انثيين أو ذكرًا واحدًا أو ذكرين... هذا من جهة الإرث، ومثله الشهادة، والحجب لو كان أخا"[٤٤].

يرى الباحث أنه مما سبق يتبين أن الفقه الذي تناول قضية التوأم الملتصق اعتمد على نقاط ظاهرية في الحكم على كون التوأم الملتصق شخصًا واحدًا أو اثنين، ويمكن القول بأن هذا الاعتماد اعتماد قاصر، وقد تم تلافيه مع تقدم العلوم الطبية التي من شأنها الحكم بكونهما شخصًا واحدًا أو اثنين ولم تعد هذه معضلة تتطلب الحكم الظاهري.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمساهمة في جرائم التوائم الملتصقة

وردت عدة قضايا كان التوأم الملتصق فيها مثار اختلاف[٤٥]، فقد تقع الجريمة من أحدهما تخطيطًا وتنفيذًا أو حتى بالاشتراك مع آخرين بالمساعدة والتحريض أو الاتفاق،

---

[٤٣] المرجع نفسه.

[٤٤] زين الدين العاملي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ج ٨، ص ٢٠٨-٢٠٩.

[٤٥] مثلا: النهج الذي تتبعه شركات الطيران للتوائم الملتصقة ليس ثابتًا، فعندما أرادت ماندي بيلي اصطحاب توأميها الرضيعين، اللذين انضمّا إلى الصدر، في رحلة جوية، أخبرتها خطوط دلتا

وقد تقع من كليهما، والاشتراك في الجريمة يأتي بصورة المساهمة الأصلية أو من خلال المساهمة التبعية، فالكثير من الجرائم يشترك بها أكثر من شخص كمساهمين أصليين من أجل التوصل إلى النتيجة المرجوة، وهي بطبيعة الحال تمثل خرقاً للنص القانوني، وأحياناً أخرى للجريمة يكون الفاعل فيها أصلياً والآخرين شركاء له والأساس الذي يحدد هذه الأدوار في الجريمة كالمساهمة الأصلية أو التبعية، هو الركن المادي وكذلك المعنوي للجريمة؛ لأن هناك أفعالًا بحد ذاتها لا تعد من الجرائم، ولكن لعلاقتها بالنشاط غير المشروع تعد فعلاً غير مشروع (جريمة)[٤٦].

المساهمة الأصلية للتوأم الملتصق:

ربما تقع الجريمة من الجاني بصورة أصلية أي أنه هو المخط والمفكر والمنفذ، وربما يسهم معه آخرون بصورة أصلية، وفي هذه الحال فكل هؤلاء يعدون فاعلًا أصليًا في الجريمة، وقد يقع من شخص ما الاتفاق أو المساعدة أو يكون من المحرضين وتعد هذه الحالة مساهمة تبعية لا أصلية.

يعتبر المساهم الأصلي فاعلًا للجريمة حال قيامه بالدور الأساسي وحده أو مع غيره أو بارتكابه فعل من أفعالها إن كانت متعددة الأفعال المكونة لها "فالمساهم الأصلي يرتكب فعلًا وثيق الصلة بالركن المادي للجريمة، وقد يكون جزءًا منه، في حين يرتكب

الجوية أنها ستضطر إلى شراء مقعد إضافي لأن كلا الطفلين يحتاجان إلى الوصول إلى قناع أكسجين في حالة الطوارئ.

كذلك الفتيات اللاتي لديهن أجسام منفصلة فوق الخصر ولكن يتشاركون في الجزء السفلي من الجسم، بما في ذلك الأعضاء التناسلية والساقين كان عليهن إجراء اختبار رخصة القيادة مرتين، مرة لكل توأم، يتحكم كل توأم في نصف الجزء السفلي من الجسم المشترك، ومن الواضح تمامًا أن أحدهما لن يكون قادرًا على القيادة بدون الآخر.

يُشار عادةً إلى ريبيكا مارتينيز، التي ولدت عام ٢٠٠٣ برأس ثانٍ متصل بأعلى رأسها، بصيغة المفرد.

[٤٦] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٣٥.

(ISSN: 2537- 0758)

المساهم التبعي فعلًا أقل صلة بهذا الركن"[٤٧]، أما النظرية الشخصية فتميز المساهم الأصلي عن المساهم التبعي بأنه "من توافرت لديه نية من نوع خاص، ويستوي لديها بعد ذلك نوع الفعل المرتكب، فالفعل نفسه قد تقوم به المساهمة الأصلية كما لا تقوم به غير المساهمة التبعية"[٤٨].

من هنا يتبين أن المساهمة الأصلية يمكن أن تحدث من خلال شخص واحد أو أشخاص عدة بشرط تطابق الركن المادي والمعنوي لجريمة، واتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة المرجوة من هذا الفعل والقبول بنتائجها، وفي حالة المساهمة مع غيره في ارتكاب الجريمة بحيث يكون كل فعل يقوم به أحد الجناة كافيًا لقيام المسئولية الجزائية عن الجريمة، كالمشاركة في القتل، فحين يقوم عدة أشخاص بالجريمة أحدهم يناوشه والآخر يقيد القتيل والثالث يطعنه حتى الموت فكلهم مدانون بارتكاب جريمة القتل بوصفهم فاعلين أصليين للجريمة، وذلك لتوحد القصد الإجرامي لهم جميعًا أي مبدأ وحدة الجريمة[٤٩].

في حال التوأم الملتصق تعد المساهمة واقع حال إذ ينتفي أن يقوم بها أحدهما دون وجود الآخر، لكن لكل منهما شخصيته المستقلة وإرادته المنفردة، فإذا ما توافر فيهما مبدأ وحدة الجريمة فيدانان بالكلية، لكن المشكل هو حال رفض أحد التوأمين القيام بما يقوم به التوأم الآخر من جرائم، ومن المطروق سلفًا أن من يرتكب فعلًا مخالفًا لنص عقابي يستحق عقابه المقرر، لكن على هذه العقوبة ألا تتعداه لغيره لتعارض ذلك ومبدأ شخصية العقوبة، وفي حال التوأم الملتصق فإنها متجاوزة لا محالة على الأغلب، خاصة في حال العقوبة البدنية أو المقيدة للحريات، وهذا مخالف للنصوص القانونية وخروج على مبدأ العدالة وتجاوز لسياسية القانون الجنائي.

---

(٤٧) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٤٤٩.

(48) Leipziger Kommenta Vor. P 47, s 214, Mezger, Lehrbuch, p 62, s 440.

(٤٩) فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص٩٠.

المساهمة التبعية للتوأم الملتصق:

تعد المساهمة التبعية "نشاطًا يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذًا لجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها"[٥٠]. وهي نشاط لا يجرمه القانون لذاته ولولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير لما وقع من اجله عقاب، كما أنها لا قيام لها إلا بجانب مساهمة أصلية وهي ما تستمد منها صفتها الإجرامية، ويطلق الشارع على المساهم التبعي لفظ "الشريك"، والذي عرفه في المادة ٤٠ من قانون العقوبات بقوله "يعد شريكًا في الجريمة أولًا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض، ثانيًا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق، ثالثًا: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

تقع لمساهمة التبعية عند حصول الاتفاق أو المساعدة أو التحريض للفاعل الأصلي للجريمة، وتقتصر على تلك الأدوار الثانوية لا الرئيسة فيها، كالأعمال التمهيدية دون التنفيذية، ونظرًا لوجود الإرادة الإجرامية فهم محل للمحاسبة، فالجريمة "سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائيًا[٥١]، وقد تحدث المساهمة التبعية من توأم ملتصق لفاعل أصلي للجريمة، ويعاقب التوأم حينها بالعقوبة المقررة لذلك، لكن ما ذا لو كان الفاعل الأصلي هو أحدهما والآخر مساهم مساهمة تبعية أو قيام أحد التوأمين بالمساهمة التبعية في جريمة فعلها شخص آخر دون إرادة توأمه، فما العقوبة التي يمكن إنزالها في هذه الحالة؟

حين يقوم التوأم الملتصق بالجريمة وكان أحدهما فاعلًا أصليًا والآخر شريكًا له فالعقوبة تختلف بطبيعة الحال، فلو أن أحدهما قام بجريمة عقوبتها الإعدام، وساعده الآخر فيعد حينها فاعلًا للجريمة لأنه كان حاضرًا أثناء وقوعها.

---

[٥٠] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٤٨٧.

[٥١] علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث

الأهلية في التوائم الملتصقة

تعريف **الأهلية لغة** "أهله لذلك تأهيلا، واهله بالمد رآه له أهلًا ومشجًعا، أو جعله أهلًا لذلك، فالأهلية للآمر الصلاحية له، ويقال: فلان أهل لكذا، أي صالح له"[٥٢].

أما **اصطلاحًا** فهي كما عرفها الجرجاني فهي "صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له– أي للإنسان– أو عليه"[٥٣].

تنقسم الأهلية إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء، أما أهلية الوجوب فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، واتفق الأصوليون أن أهلية الوجوب تناط بالإنسانية، وأهلية الأداء تعبر عن صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أقوال أو أفعال يعتد بها شرعًا وعدم توقفها على غيره، وهي منوطة بالفعل، **وللأهلية عوارضها وهي نوعان:**

- عوارض سماوية: والتي لا خيار للإنسان فيها كالجنون والصغر والنسيان وما شابهه.
- عوارض مكتسبة كالجهل والسكر والخطأ وخلافه.

إن التوائم الملتصقة ببشريتها المعهودة، لها كل الصفات والخصائص البشرية؛ وذمة تتحقق بها أهلية الوجوب، شأنها شأن أي امرئ سوي الخلقة، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٥٤]، والتوائم الملتصقة ليست استثناء وإلا استثنى ذوو العاهات كالأعمى والأشل والخنثى المشكل "بذلك فإن أهلية الوجوب متحققة للتوائم الملتصقة في جميع مراحل حياته، وتمتد إلى ما بعد وفاة أحدهما قبل الآخر؛ فإن جميع

---

[٥٢] نخبة من لغويي مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ج١، ص ٣١.

[٥٣] مشار إليه لدى عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٨، د.ت، ص١٤٩.

[٥٤] سورة الأعراف، آية ١٧٢.

ما يتعلق بأهلية الوجوب في حق الشخص الطبيعى تتحقق في التوائم الملتصقة على وجه العموم[٥٥].

من المطروق سلفًا أن أهلية الأداء مناطها العقل؛ فحال وجود العقل يوجب التكليف، وأهلية الأداء، وثبوت الحقوق، وترتب الواجبات، وبقاء الأثر، وينقص كل ذلك بنقص الأعضاء، **فعلى سبيل المثال:**

١. سقوط التكليف لوجود العجز المطلق.
٢. الأخذ بالأحوط حال نوعين من التصرفات هما الخنثى المشكل، ووجود الأعضاء الزائدة.
٣. تعدد التكاليف كما في حالة التوأمين الملتصقين إذا ثبت أنهما شخصين، ولهما أحكام في العبادات والجنايات.
٤. وجوب العجز كفقدان بعض الحواس.
٥. تسهيل الأحكام لوقوع العذر كإجراء حكم البراءة الأصلية على بعض صور التشوهات الخلقية؛ كالأصابع الزائدة مع الأصلية؛ حيث لا يجب غسلها حال الوضوء أو الغسل من الجنابة وغيرها[٥٦].

---

[٥٥] إبراهيم عطية الحبيشى: كيفية استجواب وتوقيف وتفتيش التوائم الملتصقة والخنثى المشكل في الشريعة الإسلامية والنظام، مجلة الدرسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، ع ٢، يوليو ٢٠٢٠م، ص٢٨٣.

[٥٦] إبراهيم عطية الحبيشى: مرجع سابق، ص٢٢٢-٢٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثاني
مسئولية التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

تمهيد وتقسيم:

تعني المسؤولية الجنائية مساءلة الجاني عن أفعاله المخالفة للقانون والتزامه بتحمل النتائج القانونية المترتبة على ذلك والتي تم تجريمها من قبل المشرع، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة[٥٧].

يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين أحدهما مادي والثاني معنوي، ولا يمكن أن تقوم إلا بقيامهما معًا فيجب أن يرتكب الجاني فعلًا مادياً تترتب عليه نتيجة ضارة وأيضًا نفسي مخالف لأهداف الجماعة. وتكسب صفتها غير المشروعة من اصطدامها مع قاعدة قانونية مجرمة تؤثم هذا النشاط[٥٨]، ولكن هذا النشاط المجرم له وضع خاص فى حالة التوام الملتصق فيختلف حكمه فى الجنايات على ما إذا اتضح أنهما شخص واحد أم شخصين[٥٩].

وعلى ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية للتوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للتوائم الملتصقة في القوانين الوضعية.

المطلب الأول
المسئولية الجنائية للتوائم الملتصقة فى الفقه الإسلامي

فرق الفقه الإسلامي بين عدة حالات منها:

أولا– أن تقع الجناية من أحد التوأمين الملتصقين على الآخر:

إذا اعتدى أحد التوأمين الملتصقين على توأمه فإن للمجني عليه في تلك الحالة كافة حقوق المجني عليه من العفو عن الجناية، وأخذ الأرش واستيفاء القصاص، وغيرها.

---

[٥٧] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٦٦٢.

[٥٨] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص٢٧٢ .

[٥٩] د ابراهيم عطية الحبيشى: مرجع سابق، ص٢٨٥

ثانيا– أن تقع الجناية على التوأمين الملتصقين، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن تقع الجناية عليهما جميعاً[٦٠].

---

[٦٠] تُخَرّج هذه المسألة على مسألة جناية الواحد على الجماعة، والخلاف في ثبوت القصاص للمجني عليهم إذا كانوا أكفاء للجاني؛ وذلك مثل ما لو جنى الواحد على جماعة كأن ألقى عليهم حائطا، أو غرّقهم أو ألقاهم في نار فماتوا أو فقدوا بعض منافعهم، وقد اختلف الفقهاء فيها في حال تكافؤ الطرفين على اتجاهين مشهورين: الأول: يقتص بأحدهم، وتثبت للباقين الديات من ماله، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، الثاني: يقتص بجماعتهم، وقد استوفوا حقهم، ولا دية لهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية، استدل أصحاب الاتجاه الأول– القائلون بثبوت حق الباقين في الدية– بأدلة، أبرزها: قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [المائدة:٤٥]، وجه الدلالة: أن الله– تبارك وتعالى– قابل النفس بالنفس؛ فإذا فات القصاص بالأول بقي حق الباقين في الدية؛ وإلا لزم أن تكون النفس بالأنفس، وهو خلاف الظاهر، قوله تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) [الإسراء:٣٣]، وجه الدلالة: أن قتل الواحد بالجماعة يبطل سلطان كل واحد منهم، فثبت أن لكل واحد منهم الحق في القصاص والدية، فإذا فات القصاص بطلب الأول بقي حق الباقين في الدية، ونوقش: أن الاستدلال بالآيتين معارض بحديث: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد) [أخرجه البخاري برقم: (٦٨٨٠) ٥/٩، ومسلم برقم: (١٣٥٥) ٩٨٨/٢] فثبت بالحديث أن للأولياء القصاص أو الدية، والجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل؛ وذلك لا يجوز؛ لأنه يبطل مفهوم البدلية، ولأنها جنايات لا يتداخل خطؤها في الأطراف؛ فوجب ألا تتداخل في النفوس كالخطأ.

ونوقش: أن الخطأ في الأطراف لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية فلم يتداخل كسائر الحقوق المالية، بخلاف القصاص فلما سقط محله بالأول، بقي حق الباقين في الدية، ولأن القصاص مشروع لحماية النفوس وحراستها؛ فحصل ذلك بالقتل الأول فكان ذلك كافيًا في تحقيق الردع والزجر، ونوقش: أن علة الحكم، وهي حماية النفوس تقتضي التغليظ؛ وذلك بلزوم الديات في حق الباقين بعد فوات محل القصاص بالأول؛ وذلك أشد من سقوط حقهم به.

ولأن حقوق الآدميين إذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل قياسًا على الديون، استدل أصحاب الاتجاه الثاني– القائلون بسقوط حق الباقين في الدية بالقصاص للأول– بأدلة، من أبرزها: أن الجماعة تقتل بالواحد؛ فوجب أن يقتل– هو الآخر– بهم، ونوقش: أن قتل الجماعة بالواحد يؤدي إلى حياة النفوس، وهو مقصود الشارع، بخلاف قتل الواحد بالجماعة دون ثبوت حق الباقين في استحقاق الدية؛ فإنه لا يحافظ على الزجر على وجه الكمال، أن الأصل في القصاص إذا ترادف على نفس واحدة تداخل بعضه على بعض؛ أصله: العبد والمحارب إذا قتل كل واحد منهما جماعة ترادفت

(ISSN: 2537- 0758)

فإنه في هذه الحالة تثبت لكل واحد منهما حق العفو وأخذ الأرش[٦١]، واستيفاء القصاء، ولكل منهما إرادة واختيار مستقلان عن الآخر[٦٢].

والأمر فيه مسائل:

المسألة الأولى، إذا وقعت جريمة من شخص على العضو المشترك بين التوأمين الملتصقين:

المسألة في هذا الحالة أنه سوف يتعدد المجني عليه؛ لأن هذا العضو هو لشخصين وهذا يعني تعدد الجريمة، وحكم هذه المسألة مشابه لحكم مسألة يكون فيها الجاني مارس سلوكًا واحدًا ونتج عنه تعدد في الجرائم كأن ضرب شخصًا آخر وحصلت في هذه الضربة عدة جرائم وعيوب في المجني عليه كأن يفقد من خلالها سمعه وبصره ولسانه وغيرها.

المسألة الثانية، العضو الذي وقعت عليه الجناية ينتمي لأحدهما:

العقوبات، واكتفي بواحدة منها، ونوقش: أن العبد لما تداخلت جنايات خطئه تداخلت في العمد أيضا، بخلاف الحر... وأما المحارب القاتل للجماعة فقد اختلفوا فيه على قولين؛ ومن ثم يكون الأصل مختلفًا فيه، ولأن القصاص حدٌّ بالمفهوم العام؛ فوجب أن يكون كسائر الحدود في التداخل، ونوقش: أن الحدود حق لله تعالى فأمكن تداخله، بخلاف القصاص فهو حق آدمي؛ فوجب ألا يتداخل كسائر حقوق الآدميين، **ينظر:** الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة:
https://erej.org/%D8%AC%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/

ت. الزيارة: الأربعاء ٢٠٢٣/٦/١٤م، ٠٩:٢٥.

[٦١] الأرش: هو دية الجراحات، والأرش من الجراحات ما ليس قدر معلوم، قال ابن منظور "أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، ١٩٦٥م، ج٧، ص ٦٣، واصطلاحا: اسم واجب على ما دون النفس، وقد يطلق الأرش على بدل النفس وحكومة العدل، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص ٢٧٩.

[٦٢] إبراهيم عطية الحبيشى: مرجع سابق، ص٢٢٢.

كما هو الحال في فئة كون التوأمين متعددين من الأعلى، أما من الجهة السفلية فلهما جسد واحد، وفي هذه الحالة يكون لكل فرد بدن مختلف من الأعلى عن البدن الآخر فهنا يعامل هذا التوأم كالأفراد العاديين في المطالبة بالقصاص أو دفع الدية بلا إشكال، إذا وقعت الجناية على الجزء العلوي الخاص بأحدهما[٦٣].

أما في حال وقوع الجريمة على أحد العضوين المختص بأحدهما، فإن الدية والقصاص تحسب بنسبة الألم بينهما، فإذا تساوى بينهما سوف يتساويان بالقصاص والدية، وإذا كان الألم بينهما متفاوتًا فهنا يأخذان من الدية بنسبة الألم، إلا إن هذا الكلام يرد عليه:

أولا: يصعب تحديد نسبة الألم حتى يدفع نسبته من الدية.

ثانياً: الدية إنما تكون مقابل العضو المفقود لا مقابل مقدار الألم[٦٤].

الحالة الثانية:

أن تقع الجناية على أحدهما دون الآخر؛ فيكون له وحده دون الآخر جميع حقوق المجني عليه من العفو عن الجناية، وأخذ الأرش واستيفاء القصاص، وذلك لكونه شخصًا مستقلاً فتعتبر إرادته دون غيره.

ثالثا- أن تقع الجناية من التوأمين الملتصقين المكلفين على غيرهما:

وتشمل حالتين:

الحالة الأولى: أن تقع منهما الجناية على شخص آخر

كأن يشتركان في جريمة قتل عمد؛ فإنه في هذه الحالة يجب القصاص منهما معًا قياسًا على مسألة اشتراك الجماعة في قتل الواحد[٦٥]، وهو ما قال به جمهور الفقهاء،

---

[٦٣] ناصر عبد الله الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، الدورة العشرون للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة ١٩- ٢٣ محرم ١٤٣٢- يوافقه ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، ص ٢١.

[٦٤] حيدر محمد على محمد السهلانى: أحكام قصاص الطرف للتوائم الملتصقة (التوائم السيامية) فى الفقه الامامى، مجلة أبحاث ميسان، مج ١٧، ع ٣٣، يونيو٢٠٢١م، ص ٥٦.

[٦٥] تقتل الجماعة بالواحد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد في راية عنه، وإسحاق، وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، رضي

(ISSN: 2537- 0758)

دون الحنابلة في إحدى الروايتين، والظاهرية حين أقروا بأنه لا تقتل الجماعة بالواحد بل تجب الدية فيه[٦٦]. كما يقتص منهما في الجناية على ما دون النفس في حال التواطؤ.

الحالة الثانية، أن تقع الجناية من أحدهما على الغير دون الآخر:

في مسألة كمسألة قصاص الطرف؛ فإن كان العضو زائدًا لا يستوي عند القصاص مع العضو الأصلي، وفي هذه الحالة إذا اعتد بأن التوأمين الملتصقين عبارة عن شخص واحد والآخر ما هو إلا أجزاء زائدة عليه وجب القصاص من أجزائه الأصلية لا الزائدة، فإن قصاص العضو الأصلي بالزائد غير ممكنة؛ لأن من شروط القصاص المساواة بين الأعضاء، ويتحول الحكم من القصاص إلى الدية في حال أن يكون العضو للجاني زائدًا لعدم وجود مقابل له في المجني عليه، ولهذا الأمر حالتان:

الحالة الأولى: إذا تعدى أو احتمل تعدي ضرر بالتوأم الآخر، وله صورتان:

الله عنهم أجمعين.لكن الحنابلة في القول المعتمد عندهم اشترطوا لقتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل أو يتواطؤوا عليه.

وورد في رواية عن أحمد وفي قول الظاهرية: لا قود على واحد منهم، وتثبت للأولياء الدية، واستدل أصحاب الاتجاه الأول– القائلون بقتل الجماعة بالواحد– بأدلة، أبرزها: قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [البقرة:١٧٩]، ووجه الدلالة :أن حماية النفوس تتوقف على قتل الجماعة إذا اشتركوا في القتل، وإلا أدى ذلك إلى التواطؤ على الجناية إذا عُلم سقوط القود عنهم إذا اشتركوا في القتل، ونوقش :أن هذا العموم معارض بقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [المائدة:٤٥] وفي قتل الجماعة بالواحد مقابلة الجماعة بالواحد، قوله– عليه الصلاة والسلام–: (ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا) [أخرجه مسلم برقم: (١٣٥٥) ٩٨٩/٢، وأبو داود برقم: (٤٥٠٤) ١٧٢/٤]، وجه الدلالة :أن هذا الحديث صريح في قتل الجماعة بالواحد، وسبب الخطاب لا يجوز تخصيصه على ما عرف في علم الأصول، أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قتل خمسة أو سبعة برجل، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا" [رواه مالك برقم: (١٣) ٨٧١/٢، والدارقطني برقم: (٣٤٦٣) ٢٧٩/٤، وعبدالرزاق في المصنف برقم: (١٨٠٧٣) ٤٧٥/٩، وابن أبي شيبة برقم: (٢٧٦٩) ٤٢٩/٥] وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس والمغيرة بن شعبة، رضي الله عنهم أجمعين، ينظر الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية العاصرة، مرجع سابق.

[٦٦] ابن حزم الظاهري: المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج١١، ص ٥٣٠

الصورة الأولى: إذا كان الاستيفاء قصاصًا فإنه لا يقتل، ويسقط القصاص، وينتقل إلى الدية[٦٧]، لقوله تعالى "**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**"[٦٨].

الصورة الثانية: إذا كان الاستيفاء حدًّا مثل الزنا أو شرب الخمر أو السرقة فإنه إذا احتمل تعدي الضرر إلى التوأم الآخر فإنه يسقط الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[٦٩].

الحالة الثانية: إذا لم يكن ثمة احتمال أن يتعدى الضرر للتوأم الآخر:

لا مانع حينها من استيفاء القصاص.

رابع– أن تقع الجناية من التوأمين على الغير وأحدهما غير مكلف:

إذا فرض أن الجناية وقعت من توأمين أحدهما عاقل والآخر مجنون، في هذه الحالة اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: سقوط القصاص ووجوب الدية: وذلك لاشتراك المكلف مع غير المكلف في الجناية، لقوله صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ"[٧٠].

القول الثاني: إلزام المكلف بالقصاص وغير المكلف بنصف الدية، ومن الأدلة المتعلقة بذلك أن القصاص واجب في حق المكلف، أما غير المكلف ولحال يخصه سقط عنه القصاص.

خامسا– حال إقرار أحدهما بوقوع الجناية دون الآخر:

وله صور:

- كأن يعترف أحدهما دون اتهام الآخر.
- أن يعترف أحدهما ويتهم الآخر، ولها حالتان:

---

[٦٧] إبراهيم عطية الحبيشى: مرجع سابق، ص٢٢٣.

[٦٨] سورة فاطر، الآية ١٨.

[٦٩] فيصل بن سعيد بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامى،مرجع سابق، ص ٨.

[٦٩] نخبة من لغويي مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٤٥.

[٧٠] محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ص ٢٩٧.

(ISSN: 2537- 0758)

أ. أن يسكت المتهم ولا تقوم عليه حجة.

ب. أن يسكت المتهم وتقوم عليه حجة بشهادة غيرهما عليه.

وفي كل الحالات فإقرار الجاني ملزم له ليس ملزمًا للمتهم ما لم تقم على اتهامه قرينة كالشهادة، فلا يصح أن يسمى اعترافًا ما يشهد به المتهم على غيره من المتهمين أثناء استجوابه؛ لأن ما يذكره في هذا الصدد لا يصح أن يرتقي إلى مرتبة الشهادة(٧١).

سادسا– إذا قام أحد التوأمين بإكراه الآخر على ارتكاب الجريمة:

ولذلك عدة صور، منها:

- **الصورة الأولى:** إن اعتد بهما شخصًا واحدًا كالذي يحمل توأمًا طفيليًّا فلا إكراه في الأمر.
- **الصورة الثانية:** وقوع الإكراه مع إمكانية الدفع كأن يكونان ملتصقين من الخلف فلأحدهما أن يدفع الآخر في اتجاه عكسي فيمكن أن يقع الإكراه لتفاوت قوتهما.
- **الصورة الثالثة:** أن يقع الإكراه ولا يدفع إلا بمشقة كبيرة، وفي ذلك مسألة أن الإكراه يتطلب بينة تدل على وقوعه، وقد اختلف العلماء في قبول دعوى الإكراه مع البينة، فالجمهور يقدم بينة الإكراه على الشهادة بينما الحنابلة أن الأكراه والشهادة يتعارضان(٧٢).

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للتوائم الملتصقة في القوانين الوضعية

اكتفت التشريعات الجنائية المعاصرة بالإشارة إلى المسئولية الجنائية في بعض نصوص متفرقة لكنها لم تضع لها تعريفًا مستقلًا، وأشارت في مواطن أخرى إلى ذكر حالات انعدامها أو ذكر الشروط العامة، بينما لم تتطرق في تلك الزاوية إلى التوائم الملتصقة(٧٣) تاركة مهمة ذلك للفقه، وبذلك فهي تفهم من الشروط التي يتطلبها القانون

---

(٧١) خالد صالح الشمري: حجية الاعتراف الصادر عن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، الجزائر، ٢٠٢٢م، ع ٧، ص ٧٧.

(٧٢) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤– ١٤٢٧هـ، ص ١٠٨.

(73) Enas Qutieshat: IBID.p 90.

لكي يعد الإنسان مسئولًا عن عمله الجنائي، وكذلك مجموعة الظروف الشخصية لدى مرتكب الجريمة لحظة نشاطه الإجرامي(٧٤).

التوأم الملتصق الذي يكون حاضرًا، بدون أي مساهمة سواء بالتحريض والتشجيع على الجريمة أو بالاتفاق عليها أو المساعدة فيها، لا يمكن عده كشريك، لأن التوأم الملتصق لا يعد شريكًا حينها. من الممكن له أو لها إقناع التوأم بالموافقة على الذهاب إلى مكان معين بذريعة أخرى، وفي مثل هذه الحالة، على الرغم من أن التوأم الملتصق كان حاضراً في الجريمة، فإن التوأم الملتصق لن يكون على دراية بالجريمة المخطط لها ولن يكون حاضراً بنية المساعدة(٧٥).

مع ذلك، يمكن أن يكون العلم بالجريمة موجودا، حتى في حالة عدم وجود أي اتصال لفظي بين التوائم، وفي هذه الحالة سيتعين على المدعي العام إثبات أن التوأم الملتصق الشريك كان على علم بارتكاب جريمة، وبنية المساعدة في ارتكابها. في الحالات التي يكون فيها التوأم الملتصق متفرجًا غير راغب، فإن الإدانة القائمة على التواطؤ أمر غير محتمل؛ حيث إنه لم تتجه إرادته لتنفيذ الجريمة، فالعلم بها وحده غير كاف لوقوع المسئولية عليه(٧٦).

المفهوم اللغوي للمسئولية:

المسئولية لغة: مصدر صناعيّ من مَسْئول: تَبِعة:- المسئوليَّة تقع على عاتقي،- يستطيع تحمُّل مسئوليَّات كبيرة، وألقى المسئوليَّةَ على عاتقه: حمّله إيَّاها،- مسئوليّة أخلاقيّة: التزام الشّخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً،- مسئوليّة جماعيّة: التزام تتحمّله الجماعة،- مسئوليّة قانونيّة: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون(٧٧).

---

(74) Colleen Davis. IBID. p 19.

(75) Daniel Engber, 'If a Siamese Twin Commits Murder, Does His Brother Get Punished, Too?' (2010) Slatehttp://www.slate.com/id/2240595/pagenum/all/#p2

تاريخ الزيارة: ١٣/٦/٢٠٢٣م، ١٥:١٢

(76) Nick Kam, Half guilty (December 29) https://nickkam.com/2009/12/29/half-guilty/

تاريخ الزيارة: ١/٧/٢٠٢٣م، ١٦:٢٣

(٧٧) أحمد مختار عبد الحميد عمر: اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٤٤.

(ISSN: 2537- 0758)

بوجه عام هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، ويقال أنا برئ من مسئولية هذا العمل، كما يطلق أخلاقيًّا على التزام شخص ما بما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وتعني الوفاء أيضًا بهذا الالتزام وفي هذا يقول تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)[٧٨] أي مسئولًا عنه، فيسأل كل إنسان عن عهده، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[٧٩] أي التي تعاقدتم عليه، فإن العهد والعقد كليهما يسأل عنهما صاحبهما.

المفهوم الفقهي للمسئولية:

تعد المسئولية "صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا"[٨٠]، أو أنها "كون الشخص الذي يرتكب محظورًا شرعيًّا مطالبًا بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور"[٨١].

والمسئولية الجنائية تتحقق نتيجة "مخالفة لأوامر القاعدة القانونية أو عدم امتثاله نواهيها"[٨٢]، وعرفها آخرون بأنها "علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، ويلزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العالمة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"[٨٣].

---

[٧٨] سورة الإسراء آية ٣٤.

[٧٩] سورة المائدة آية ١.

[٨٠] التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر ١٩٥٧م، ج٢، ص ٣٣٧.

[٨١] مصطفى إبراهيم الزلمي: المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، بغداد، ١٩٨٣م، ص ٩.

[٨٢] رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص٣٢، نفس المضمون محمود الصالحي: مفهوم المسئولية الجزائية في القانون الجنائي، عمان، مجلة القضاء الأردنية، ع ٣٢، ١٩٩٦م، ص ١٢.

[٨٣] صفوان محمد شديفات: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص ٣٩.

التمييز بين المسئولية الجنائية والأهلية الجنائية:

أما الأهلية الجنائية فقد اختلف الفقهاء أيضًا حول تعريفاتها المتعددة، فالأهلية الجنائية هي مجموعة الصفات الشخصية[٨٤] أو العوامل النفسية[٨٥] التي يلزم توافرها في الشخص كي يمكننا نسبة الواقعة الإجرامية إليه باعتباره اقترفها عن إدراك وإرادة[٨٦]. أو هي قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[٨٧]. أو هي حالة خاصة أو صفة معينة[٨٨] في الفاعل وهي تتوافر إذا تبين أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة[٨٩]. أو هي صلاحية الشخص الذي ارتكب جريمة لأن يسأل عنها[٩٠].

---

[٨٤] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ط ٢٠٠٢ م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ج ١ ص ٢٩٨.

[٨٥] مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، ط ٣،٢٠٠١ م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨٥.

[٨٦] سمير عالية: أصول قانون العقوبات–القسم العام–، ط ١، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ص ٢٩٦ وشرح قانون العقوبات– القسم العام– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠١م، ص ٢٨٠، أكرم نشأة إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٢٣٥، أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط ٣،٢٠٠٦م، دار هومة، الجزائر، ص ١٩٣، عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩م ص ٢٨٢، حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين، ط ١،١٩٩٢ م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٣٤.

[٨٧] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٥١٧، ويرى الدكتور مصطفى العوجي في كتابه المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ص ٢٣ أن "الأهلية الجنائية مفهوم طبي قبل أن تكون مفهومًا قانونيًّا، فالطب يوفر المعطيات الفنية التي تحدد الوضع الصحي للعقل والجهاز العصبي، فإذا توافرت هذه المعطيات أعطيت مفهومها القانوني أي صلاحيتها لتكون مرتكزًا لقيام أو عدم قيام مسؤولية الإنسان عن أفعاله".

[٨٨] عوض محمد: قانون العقوبات– القسم العام– ط ٢٠٠٠م، جامعة الإسكندرية. ص ٤٣٨.

[٨٩] حسن الجوخدار: المرجع السابق ص ٣٤.

[٩٠] منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، ط ٢٠٠٦ م، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، ص ١٩٢.

(ISSN: 2537- 0758)

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا:

أن الأهلية الجنائية هي مناط المسؤولية أي أن الإنسان لا يسأل جنائيًا إلا إذا كان أهلًا للمساءلة، ولا يكون كذلك إلا بتوفر صفتين فيه هما: التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار[٩١].

بعد التعرض لمفاهيم المسئولية الجنائية والأهلية الجنائية، يمكن التطرق إلى فرضية ارتكاب التوأم الملتصق لجريمة ما عبر التعرض لفكرة المساهمة الجنائية.

قد يكون الدور الرئيس هو دور المساهم وحينها يسمى بالفاعل، وقد يكون دور المساهم في إحداث الجريمة ثانويًا وحينها يسمى بالشريك، فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية، وقد عرفت المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري الشريك في الجريمة بأنه "هو كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجرية إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا الحريض، أو من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناء على هذا الاتفاق، أو من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابه".

المساهمة التبعية التي تعني القيام بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة، يكون القائم فيها بهذا الدور هو المساهم التبعي أو المساهم الثانوي، كالتحريض أو المساعدة على ارتكابها ولذلك جُرم وعوقب، ومن المعروف أنه حالة وجود الشريك بالاتفاق على مسرح الجريمة وقت التنفيذ، فإنه يصبح بمثابة الفاعل لا الشريك.

مع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون العقوبات.

---

[٩١] عوض محمد: مرجع سابق، ص ٤٣٨، رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م، ص ٣.

يميز المشرع المصري في المعاملة بين كل من الفاعل والشريك حيث نصت المادة ٤١ أولًا من قانون العقوبات المصري على أنه "لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال، وإذا ما تغير وصف الجريمة نظرًا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها ثانيا".

نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في مادته رقم ٩٥ على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون[٩٢].

يرى الباحث أن هذا النص من الممكن أن يمنع القضاء من إنفاذ العدالة في حال مصادفة القاضي لمستحدث لم يوجد له قانون بعد، وربما يلجئ هذا الأمر للقياس والتكييف وهو ما يمكن نقضه، حيث إنه لا يجوز القياس أو التكييف في قانون العقوبات، ومن هنا كان من المهم بمكان القبول بالقياس إلى حين وجود نص، على ألا تتوسع دائرة هذا القياس في التفسير القانوني للنصوص، وسرعة سد هذا الفراغ التشريعي لدرء القياس.

ربما يقاس الأمر على سجن المرأة الحامل فرغم أن السجن قد لا يمثل سجنًا للجنين، إلا أن الوضع فيها مع التوأمين الملتصقين وضع مشابه، لكن المشكلة تكمن حال كون أحدهما بريئًا والآخر مدانًا فتبرز المعضلة القانونية.

إن الدولة تحرص على عدم اتخاذ إجراءات متعمدة لمعاقبة شخص عن جريمة لم يفعها فزج شخص بريء مع توأمه الملتصق المذنب غير عادل على الإطلاق ولا قانوني ولا يتفق ومبدأ شخصية العقوبة، فهناك نقص تشريعي في معظم قوانين العقوبات في هذا الشأن كون الحالة نادرة لا تقع كثيرًا ولكن هذا ليس مدعاة لوجود فراغ تشريعي.

---

[٩٢] دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر، الصادر في ١٨ يناير لسنة ٢٠١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

لما كان اجتماع التوأم الملتصق ضرورة لاستحالة انفصالهما وتحقق شروط وحدة الجريمة وتعدد الأشخاص المشتركين بها، ووجود القصد أو النية للتداخل، وتوافر الركنين المادي والمعنوي، واستحالة انفصال أحدهما عن الوجود في مسرح الجريمة في نفس الوقت والمكان، فإننا إزاء فرضية أن يكون التوأمان متفقين وعلى هذا فهما فاعلان أصيلان في الجريمة، ويقع عليهما ما يقع على سواهما من جزاء، بينما تبدو المشكلة إذا ما كان أحد التوأمين الملتصقين منخرطًا في الجريمة كفاعل أصلي بينما يرفضها الآخر رفضًا تامًا، وهنا نحن إزاء مجرم صرف وبرئ صرف، لكنهما يستحيل الفصل بينهما، وعليه فإن القانون بحاجة إلى رأب ذلك الصدع المتعلق بالتوأمين الملتصقين في مواده، رغم ندرة وقوع مثل هذه الجرائم التي قد تصدر عنهما.

المبحث الثالث

عقوبة جرائم التوائم الملتصقة فى الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

تمهيد وتقسيم:

طالما أوجد الشرع والقانون عقوبات تتوافق والجريمة المرتكبة مما يضع ميزانًا لتطبيق العدالة بدءًا من الحدود وصولًا للقضايا التي طرأت أو حتى افترضها المشرع، لكن الأزمة الناتجة عن قضايا التوأم الملتصق دائمًا ما تنشأ حال اختلاف أحدهما عن الآخر في إرادة الجريمة والمساهمة فيها، فقد يكون أحدهما مذنبًا محضًا والآخر بريئًا محضًا ومن هنا تنشأ إشكالية البحث عن عقوبة ملائمة للجاني دون امتداد أثرها على البرئ، **وهذا ما يمكن تفصيله عبر المطلبين التاليين:**

المطلب الأول: عقوبة التوائم الملتصقة عن الجرائم المرتكبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة التوائم الملتصقة عن الجرائم المرتكبة في القانون الجنائي.

المطلب الأول

عقوبة التوائم الملتصقة عن الجرائم المرتكبة في الفقه الإسلامي

تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة وفي حالة التوأمين الملتصقين فإن الجناية الموجبة للعقوبة البدنية قد تقع منهما أو عليهما، سواء كانت عقوبة الجناية قصاصاً في النفس أو ما دونها، أو كانت حداً أو تعزيراً[٩٣].

---

[٩٣] قال الماوردي: الجنايات على النفوس ثلاث: عمد، وخطأ، وعمد شبه الخطأ. فأمَّا العمد المحض: فهو أن يتعمَّد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد، أو بما يمور في اللحم مور الحديد، أو ما يقتل غالبًا بثقله كالحجارة والخشب، فهو قتل عمد يوجب الحد. وقال أبو حنيفة: العمد الموجب للقود ما قتل بحده من حديد وغيره إذا مار في اللحم مورًا، ولا يكون ما قتل بثقله أو ألمه من الأحجار والخشب عمدًا، ولا يوجب قودًا. وحكم العمد عند الشافعي أن يكون وليّ المقتول حرًّا مع تكافؤ الدمين بين القود والدية. وقال أبو حنيفة: لولي المقتول أن ينفرد بالقود، وليست له الدية إلَّا عن مراضاة القاتل. وولي الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض أو تعصيب. وقال مالك: أولياؤه ذكور الورثة دون إناثهم، ولا قود لهم إلَّا أن يجتمعوا على استيفائه، فإن عفا أحدهم سقط القود ووجبت الدية. راجع: للماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص: ٣٣٧.

(ISSN: 2537- 0758)

في الشريعة الإسلامية لا يؤاخذ أحد بجريرة غيره، ولقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[٩٤]، فإذا وقع الاعتداء من أحد التوأمين الملتصقين فإنه يعاقب عليه شريطة عدم إلحاق الضرر بالتوأم الآخر.

قد يترتيب على استحقاق أحد التوأمين الملتصقين عقوبة بدنية أن يسري أثرها إلى التوأم الآخر كأن يجني أحدهما جناية توجب القتل، لكن قتله سيترتب عليه موت التوأم الآخر دون جريرة ارتكبها.

بداية تجب الإشارة إلى أن الشرع احتاط أشد الحيطة في مسألة سراية القود، وذلك لأن سراية القصاص هدر وهي ليست مضمونة بالنسبة للنفس الواحدة، (وسراية القصاص هَدَر) بمعنى أن الجاني لو كسر سنًّا أو اقتلع عينًا أو فعل شيئًا، ثم أردنا أن نقتص منه (الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالأنْفِ وَالأذُنَ بِالأذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنّ)[٩٥] فاقتُص منه، فسرى أثر هذا القصاص إلى جميع بدنه فمات، كأن قلعنا سنَّه فنزف ومات، وهذا قصاص، ومَن مات في الحدِّ فالحقُّ قتَلَه، فهذه سببها جنايته على نفسه. ومعناه أنه إذا قطع الجاني طرفًا للمجني عليه، ووجب القود فيه، وحين استوفى المجني عليه قصاصه بأن قطع للجاني طرفًا مماثلًا، ثم مات الجاني جراء ذلك عبر سراية القصاص، في هذه الحالة لا يكون على المجني عليه شيء، وهو قول الجمهور[٩٦]، وهو على العكس من أنه (سراية الجناية مضمونة) بمعنى أن الجاني لو قطع أصبعًا من أصابع المجني عليه، فنزف دمه ومات بسبب هذه الجناية، فالواجب القصاص حينئذٍ إن مات من سراية الجناية، وليس للجاني حينها أن يقول أنا ما قتلته وإنما قطعت إصبعه فقط، لأنه سريان قطع الإصبع أدى إلى الموت وحينها يوجب القصاص[٩٧].

---

[٩٤] سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

[٩٥] سورة المائدة، آية ٤٥.

[٩٦] انظر: الاستذكار (١٨٦/٨)، روضة الطالبين (٣٠٠/٩)، المغني (٢٦٨/٨)؛ فالأئمة الثلاثة يرون أن سراية القصاص هدر، وأبوحنيفة يوجب الضمان، انظر: المبسوط (١٤٧/٢٦).

[٩٧] عبد الكريم بن عبد الله الخضير: معنى سراية الجناية مضمونة وسراية القصاص هدر، فتوى رقم ٢٤٨١٢، تاريخ نشرها ٤ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ، ينظر:
https://shkhudheir.com/fatwa/24812
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥، ١٢:٤٠

في حال التوأم الملتصق وبحث سراية العقوبة إلى التوأم البريء، فلها حالتان:

الحالة الأولى- قبل أن تقام العقوبة:

إذا كان يُعرف على وجه اليقين أن العقوبة سارية لا محالة للتوأم الملتصق البريء فإنه لا يجوز بحال إنزال العقوبة بالتوأم الملتصق الجاني؛ مراعاة للتوأم الملتصق البريء، شريطة ألا يثبت أنهما متواطئان أو متحايلان لإسقاط العقوبة عنهما، ودليل ذلك قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[٩٨]، وقوله تعالى (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ)، وكل هذه النصوص دلالتها أنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره.

من ذلك أيضًا قصة الغامدية من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه (...قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى قال: فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها[٩٩].

أما عن وجه الدلالة في هذا الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر إقامة الحد على المرأة حتى تضع جنينها ثم ترضعه حتى يبلغ الفطام، لكي لا يترتب على إقامة الحد عليها سراية العقوبة إلى جنينها أو وليدها لأنه يقع عليه ظلم لا دخل له به، ومن هنا لا تقام العقوبة على التوأم إن كان يترتب عليها سرايتها إلى التوأم الآخر.

ورد في ذلك قول الإمام النووي رحمه الله "أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنًا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع"[١٠٠].

---

[٩٨] سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

[٩٩] صحيح مسلم ح (١٦٩٥)، (١٣٢٣/٣)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

[١٠٠] شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/١١).

(ISSN: 2537- 0758)

من الجدير بالمناقشة هنا أيضًا أن حال الأم مع الجنين أو الوليد إنما هو حال عارض بينما حال التوأم الملتصق ربما يكون حالًا دائمًا، مما يستدعي من المشرع أن يضع ضوابط الفصل بينهما– حال الإمكان– نصب عينيه، ليزول العارض ويتمكن الشارع من إنفاذ العقوبة دون سرايتها إلى الآخر.

من الأدلة أيضًا ما ورد في الشرع الحنيف فيما يتعلق بسراية الحد على الجاني المريض، فالشرع راعى الجاني خوفًا من أن تؤدي العقوبة إلى ما هو أعظم من المقدر لها والمطلوب منها، فإن كان هذا في نفس الجاني فإن مراعاة التوأم الملتص أولى وأحق.

من ذلك تأخير إقامة الحد على المريض حتى يشفى، فقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت"[١٠١].

من ذلك أيضًا أن الشارع خفف الحد من حيث الكيفية، ودليل ذلك ما ورد عن سعيد بن سعد بن عبادة في قوله "ثم كان بين أبياتنا رجل مخدج– أي ناقص القوة والأعضاء– ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اجلدوه ضرب مائة سوط، قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: فخلوا له عِثكالًا فيه مائة شمروخ فاضربوه حصول واحدة"[١٠٢]، والعِثكال بكسر العين هو عذق النخلة.

---

[١٠١] صحيح مسلم (١٣٣٠/٣) ح: ١٧٠٥، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء.

[١٠٢] مسند أحمد (٢٢٢/٥) ح (٢١٩٨٥)، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يحب عليه الحد، ح: (٢٥٧٤)، (٨٥٩/٢)، وأورد طرقه الألباني، وصحح إسناده، انظر: التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٨١/٣).

الحالة الثانية- بعد أن تقام العقوبة:

إذا ما تمت معاقبة أحد التوأمين الملتصقين بسبب جناية ارتكبها، وترتب على ذلك سرايتها إلى التوأم الآخر فإنها مضمونة وليست هدرًا، وذلك مثل سراية الجناية على التوأم[١٠٣].

إذن ففي حالة تعدي الضرر إلى التوأم الآخر فيمكن الاستعاضة عن العقوبة البدنية من قصاص، أو العقوبة المقيدة للحرية وهي السجن بعقوبات بديلة، اتباعًا لشريعتنا الغراء في نصوصها القرآنية والنبوية وفي قواعدها الفقهية ومنها قواعد الضرر[١٠٤]، فإن تعذر عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة على التوأم غير الجاني بالفصل أو التخدير نلجأ وننتقل إلى العقوبة البديلة إن وجدت وأمكنت في حق التوأمين، كالدية والغرامة المالية في حالة جريمة القتل وعند تعذر القود[١٠٥].

المطلب الثاني

عقوبة التوائم الملتصقة عن الجرائم المرتكبة في القانون الجنائي

حال افتراض أن ثمة توأمين ملتصقين أحدهما قام بجريمة قتل عمد بينما الآخر بريء تمامًا، وعلى افتراض أن التوأمين ملتصقان بطريقة تجعلهما يتشاركان في الأعضاء الحيوية مما يجعل الانفصال مستحيلًا دون التسبب في وفاة كلا التوأمين وبالتالي، يتوفر خياران فقط: معاقبة كلا التوأمين أو معاقبة أي منهما، إذا تمت معاقبة الجاني فإن البرئ سيعاني أيضًا بالضرورة من العقوبة، ومع ذلك، فإن التخلي عن معاقبة الأبرياء يحرر التوأم المذنب، علاوة على ذلك، فإن تحديد العقوبة على أساس

---

[١٠٣] علي بن عبد الله بن علي الحمد: أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ٧٤.

[١٠٤] فيصل بن سعيد بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج ٥، ع ٢ مايو ٢٠١٢م.ص ٢٩

[١٠٥] الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص:.٤١٨،٤١٩

(ISSN: 2537- 0758)

الشخصية أمر معقد بشكل لا يمكن التغلب عليه عندما يكون هناك عقلان–أحدهما مذنب والآخر بريء– فما الذي يجب أن يفعله القانون الجنائي[١٠٦]؟

تعد العقوبة "انتقاصًا وحرمانًا من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما لمرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية للجريمة، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"[١٠٧]، كذلك فهي "جزاء يحدده المشرع ويفرضه القاضي على كل من ارتكب فعلًا أو امتناعًا يعده القانون جريمة"[١٠٨].

بناء على الاشتراك في الجريمة يمكن تحديد ماهية المساهمة فيها من كلا التوأمين سواء كانت مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية كما سلف بيانه؛ فلا مشكلة سيواجهها القانون في حالة كونها فاعلين أصليين للجريمة مستحقين للعقاب، ولكن تبرز المشكلة في حال إدانة أحدهما وبراءة الآخر، وحال اقتراح العقوبات البديلة عن العقوبات البدنية فهي لم تحل المشكلة لأنه حتى وإن لم يكن في العقوبات البديلة إيلام بدني أو تقييد للحرية أو انتقاص للذمة المالية إلا أنه يظل بها إرهاق ومساس بالتوأم الآخر البريء.

لقد طمح المؤتمر الدولي السادس لمنع الجريمة ومعالجة المجرمين المنعقد في كراكاس عام ١٩٨٠م إلى إنهاء العمل بالمؤسسات العقابية باعتبارها وسيلة للإصلاح ومحاولة الوصول لعقوبات بديلة، نظرًا للأثر السلبي الذي تتركه تجربة السجن على السجين، وسعت الأمم المتحدة عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى وضع تقرير لضمان البدائل المتاحة التي يمكن للدول أن تضمنها في تشريعاتها[١٠٩].

---

(106) Brittany L. Deitch: Retributivist Theories' Conjoined Twins Problems, university of Cincinnati, Law Review, vol. 87, issue 1, p2.

(١٠٧) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص٢٩٨.

(١٠٨) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٣٥.

(١٠٩) عمار عباس الحسيني: الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنا، ط١، ٢٠١٣م، ص ١٢٤.

إن شخصية العقوبة أحد ركائز العدالة، ومن أهم خصائص العقوبة في القانون الجنائي أنها لا تتعدى من صدرت بحقه، وفق العمل بمبدأ تفريد العقوبة والمتطلب لأن يكون هناك ثمة ملاءمة بين الجزاء من حيث نوعه وطريقة تنفيذه من جهة وشخصية المحكوم عليه من جهة أخرى، وجدير بالذكر أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير العقوبة وفقًا لأحكام محكمة النقض المصرية[١١٠].

إنه من الواجب أن يكون التفريد تشريعيًّا وتنفيذيًّا وقضائيًّا، وبطبيعة الحال فإن التفريد القضائي وحده هو القادر على تحقيق العدالة إذ أن المشرع يضع تحت يد القاضي الوسائل المتعددة التي تساعده على تحقيق معاملة جنائية فعالة في مواجهة الإجرام[١١١].

كذلك فالعقوبات البديلة أو عقوبات النفع العام، والتي تعد "مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يعتمدها المجتمع في معابة المخالفين للقوانين بدلًا من إيداعهم في السجن بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة من تأهيل وتربية، وتفادي سلبيات السجن، وتقديم خدمة لصالح المجتمع"[١١٢] يمكن أن يحكم بها القاضي بديلًا عن العقوبات البدنية، ليقوم

---

[١١٠] جاء في القرار رقم (١٩٨٧/٢/٢م ط ٥٨٧٢ س ٥٦ ق) "تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابًا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وكذلك في الطعن رقم (١٠١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨٤/١١/١١) "لما كان القانون قد جعل للجريمة محل الطعن عدة عقوبات تخييرية وكان تطبيق العقوبة من خصائص قاضي الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن"، ينظر: عمار عباس الحسيني: الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنا، ط١، ٢٠١٣م، ص ٢٣.

[١١١] محمد نصر محمد: أحكام التفريد للعقوبة بين الاعتبار الشخصي وتحقيق الردع، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ط١، ٢٠١٤، ص ٧.

[١١٢] إبراهيم مرابيط: بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، بحث نيل الإجازة في في القانون الخاص مقدم إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتمعية، جامعة ابن زهرة أكادير، المغرب، ٢٠١٣م، ص ١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

السجين بخدمة ذات نفع عام للمجتمع بهدف إصلاح السجين وحمايته وإكسابه خبرات مهارية تساعده فيما بعد مرحلة تنفيذ العقوبة، وتسهم في اندماجه في المجتمع وانسجامه معه، ومن الراجح أن تحقق هذه العقوبات البديلة أهدافًا إنسانية ووطنية واجتماعية واقتصادية وأخلاقية، ومثالها واستبدالها بإحدى العقوبات الاخرى مثل المراقبة الإلكترونية أو البقاء فى المنزل أو فى إحدى دور الرعاية أو مصادرة الأموال والممتلكات أو غير ذلك.

من هنا كان الرجوع إلى الفقه الإسلامي هو الضابط لوضع قوانين تتعلق بهذا الشأن يتم استقاؤها من الشريعة وتكييف القوانين عليها، لذا على المشرع أن يجتهد عند ارتكاب أحد التوأمين جريمة **فيما يلي:**

- فصل التوأم المتلاصق إذا كانت هناك إمكانية للفصل دون إلحاق الضرر بأحدهما.
- تغيير العقوبة البدنية أو المقيدة للحرية إلى عقوبة بديلة.
- تشريع قانون خاص يعالج هذه الفئة من الأشخاص بوصفها حالة خاصة لعدم إمكانية القانون النافذ معالجة هذه الحالة النادرة بالنصوص الحالية لأنه لا يجوز الحكم بالسجن لأحدهما لأن الأمر يستلزم سجن الآخر وهذا مقيد لحريته واعتداء عليها، ويمكن اللجوء للعقوبات البديلة مثل الغرامة المالية والأمر يحتاج إلى تشريعات جنائية ملائمة لمثل تلك الحالات، هذا إذا كانت الجريمة منفردة بأن يخطط أحدهما لارتكاب جريمة، أو يكون مساهمًا ومساعدًا لشخص آخر في ارتكاب جريمة، وأي عقوبة هي عقوبة للآخر فأي عقوبة وخاصة البدنية[١١٣] أو المقيدة للحرية هي عقوبة للآخر، وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وتعد مخالفة صريحة لحقوق الانسان[١١٤].

---

[١١٣] فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص ٣٨٧.

[١١٤] محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٥٥.

خاتمة

لقد تناول هذا البحث مجموعة من النقاط المتعلقة بأحكام التوائم الملتصقة ومنها ماهية التوائم الملتصقة، مناقشًا مفهومها وأنواعها، ومن ثم الطبيعة الشرعية والقانونية لهما، ثم تطرق البحث إلى مسئولية التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مقارنًا بين ما جاء فيهما وموضحًا حاجة القانون الوضعي إلى بيان المسئولية على وجه أكمل متخذًا من الشريعة نبراسًا وهاديًا، ثم بين البحث عقوبة جرائم التوائم الملتصقة فى الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، وفي الأخير بيان نقصه وعواره فيما يتعلق بقوانينه المخصصة للتوأم الملتصق، وخلص البحث من مناقشة تلك الزوايا إلى عدد من النتائج والتوصيات.

نتائج البحث:

١. لا تتلاءم العقوبات السالبة للحرية بشكل مطلق في حالات التوائم الملتصقة، نظرًا لاستحالة تنفيذ العقوبة بحق المدان دون أن تطال التوأم البرئ.
٢. تنفيذ عقوبة الإعدام أمر مستحيل بالنسبة للتوأم الملتصق الجاني لأنه يودي بالضرورة بحياة التوأم البرئ ومن ثم يجب وضع عقوبات أخرى تتلاءم وحالتيهما.
٣. يعد التوأم شخصًا واحدًا إذا اتحد في الأمور الطبيعية، أو كان أحد التوأمين طفيليًّا والآخر طبيعيًّا، وكذا التوأم داخل التوأم، ويعدان شخصين منفصلين لكل منهما شخصيته المستقلة عن الآخر حال اختلافهما في الطباع والميول والأمور الطبيعية، وتوفر مقومات الحياة لكل منهما، والطب هو الفيصل في احتساب هذا أو ذاك، وعلى رأيه تبنى الأحكام الفقهية والقانونية لكل حالة.
٤. إن في الشريعة الإسلامية وسماحة الدين الحنيف ما ييسر كثيرًا من العبادات والتكاليف على من تشق عليه، ولقد اختلف الفقهاء في أحكام عديدة تتعلق بأحوال التوائم الملتصقة منها الزواج والطهارة والميراث وغيرها، مما يدلل على سعة الأمر.

(ISSN: 2537- 0758)

٥. إذا وجد موجب معاقبة التوأم الجاني وأمكن عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة البدني إلى التوأم الآخر الملتصق به غير الجاني على وجه مأذون فيه شرعًا وجب عمل هذا المانع.

٦. يمتنع وجود أثر العقوبة على التوأم البرئ إما بإجراء عملية الفصل قبل تنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني عند إمكانها، وإما بالتخدير الطبي للتوأم البرئ إن أمكن بلا ضرر.

٧. إذا تعذر عمل ما يمنع وجود أثر العقوبة البدني عن التوأم البرئ فإنه يمتنع تنفيذ العقوبة في التوأم الجاني من الناحية البدنية ويتم اللجوء إلى عقوبات بديلة.

٨. الأثر النفسي على التوأم البرئ بمعاقبة التوأم الجاني الملتصق به بالحبس ونحوه، إن كان متعلقًا بحق عام كالأمن، أو بحق خاص لكن الأثر الفسي فيه خفيف ويسير وجب تنفيذ العقوبة ولو امتد أثرها النفسي إلى التوأم البرئ، وإن كان متعلقًا بحق خاص والأثر كبير على التوأم البرئ امتنع التنفيذ في التوأم الجاني، ويتم اللجوء للعقوبات البديلة.

٩. من جنى على أحد التوأمين كانت حكمها جناية على نفس واحدة، وإذا جنى عليهما معًا اعتبرت جنايته جناية على نفسين، وثبت لكل واحد منهما جميع ما يثبت للمجني عليه على سبيل الانفراد لا على سبيل الاشتراك.

التوصيات:

١. حلًا لقضية تطبيق العقوبة البدنية أو المقيدة للحرية على التوأم الجاني كونها تلحق بطبيعة الحال توأمه البرئ فيمكن التغلب على تلك المشكلة عبر سن قانون خاص يعالج هذه الفئة من الأشخاص بوصفها حالة خاصة لعدم إمكانية القانون النافذ معالجتها بالنصوص الحالية.

٢. سن قوانين تحتم فصل التوائم الملتصقة إذا كان هنالك إمكانية لفصلهما عن بعضهما، ومن ثم تكون هناك إمكانية لإيقاع العقاب بأية صورة كانت بحق الجاني وعدم المساس بالبرئ منهما.
٣. استبدال العقوبة البدنية أو المقيدة للحرية بعقوبة مالية يتحملها التوأم الجاني منفردا، ومن ذمته المالية المستقلة.
٤. تعديل قانون العقوبات بما يتلاءم وجرائم هذه الفئة.
٥. ضرورة الاهتمام من المؤسسات العلمية والقانونية والفقهية بموضوع التوأم الملتصق، لاسيما وأن هناك حالات تم فصلها بالفعل وتعيش حياة طبيعية.
٦. ضرورة مد يد العون من قبل المختصين من الأطباء إلى أصحاب هذه الحالات وتهيئة المستشفيات لاستقبالها ورعايتها وإجراء عمليات الفصل ما أمكن ذلك.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

كتب عامة:

١. ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

٢. ابن حزم الظاهري: المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٣. ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٤. ابن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، ج ٨، ١٩٦٨م.

٥. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، القاهرة، ٢٠١٦م.

٦. ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف المصرية، القاهرة، ١٩٨٢م.

٧. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٨. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: الغريب المصنف، ج ١، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. لسنة السادسة والعشرون، العددان (١٠١، ١٠٢) ١٤١٤/ ١٤١٥هـ، جـ ٢: السنة السابعة والعشرون، العددان (١٠٤، ١٠٣) ١٤١٦/ ١٤١٧هـ.

٩. أحمد مختار عبد الحميد عمر: اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٠. التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر ١٩٥٧م.

١١. الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، ج ١٤، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٢. زين الدين العاملي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

١٣. سليمان بن محمد البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
١٤. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان "داماد أفندي": مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٢٨هـ.
١٥. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٨، د.ت.
١٦. مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ.
١٧. محمد علي البار: حلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٩١م.
١٨. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، ١٩٦٥م.
١٩. محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
٢٠. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٤٠٢هـ.
٢١. نخبة من لغويي مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
٢٢. النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج٢، ١٩٩٦م.

المراجع القانونية العامة:

١. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط٣، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦م.
٢. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
٣. أكرم نشأة إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

٤. خالد صالح الشمري: حجية الاعتراف الصادر عن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، الجزائر، ٢٠٢٢م.
٥. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م.
٦. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م.
٧. سمير عالية: أصول قانون العقوبات–القسم العام–، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٨. سمير عالية: شرح قانون العقوبات– القسم العام– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠١م.
٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
١٠. عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩م.
١١. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ج ١، ط ٢٠٠٢م.
١٢. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٣٠.
١٣. عمار عباس الحسيني: الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنا، ط١، ٢٠١٣م، ص ١٢٤.
١٤. عوض محمد: قانون العقوبات– القسم العام، جامعة الإسكندرية، ط ٢٠٠٠م.
١٥. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
١٦. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، ط ٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٧. محمد نصر محمد: أحكام التفريد للعقوبة بين الاعتبار الشخصي وتحقيق الردع، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ط١، ٢٠١٤م.
١٨. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.
١٩. مصطفى إبراهيم الزلمي: المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، بغداد، ١٩٨٣م.
٢٠. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، ط ٢٠٠٦ م.

المراجع القانونية المتخصصة:

١. حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٢م.
٢. محمود الصالحي: مفهوم المسئولية الجزائية في القانون الجنائي، عمان، مجلة القضاء الأردنية، ع ٣٢، ١٩٩٦م.
٣. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢م.

دراسات وأبحاث:

١. إبراهيم عطية الحبيشي: كيفية استجواب وتوقيف وتفتيش التوائم الملتصقة والخنثى المشكل في الشريعة الإسلامية والنظام، مجلة الدرسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، ع ٢، يوليو ٢٠٢٠م.
٢. إبراهيم مرابيط: بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، بحث نيل الإجازة في في القانون الخاص مقدم إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتمعية، جامعة ابن زهرة أكادير، المغرب، ٢٠١٣م.
٣. حمود حيدر مبارك: الطبيعة القانونية لعقوبة جرائم التوائم المتلاصقة السيامى، جامعة المثنى، كلية القانون، مجلة وميض الفكرللبحوث، ع٨، ديسمبر ٢٠٢٠م.

(ISSN: 2537- 0758)

٤. حيدر محمد على محمد السهلانى: أحكام قصاص الطرف للتوائم الملتصقة (التوائم السيامية) فى الفقه الامامى، مجلة أبحاث ميسان، مج ١٧، ع ٣٣، يونيو ٢٠٢١م.
٥. سعد بن ناصر الشثري: التوائم المتلاصقة السيامي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.
٦. عبد الفتاح محمود أدريس: فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، بحث منشور، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة، ٢٠١٠م.
٧. علي بن عبد الله بن علي الحمد: أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ٧٤.
٨. عيد أحمد الهادي عثمان: أحكام التوام المتلاصق فى الأحوال الشخصية، مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، ع ٣٦، ٢٠٢٠م.
٩. فهد بن عبد الكريم السنيدى: أحكام الأجنة المتلاصقة، د.ط، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٩، ٢٠١١م.
١٠. فهد بن عبد الكريم السنيدى: الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، مج ٤، ع ٢، يوليو ٢٠١١م.
١١. فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص ٩٠.
١٢. فيصل بن سعيد بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج ٥، ع ٢ مايو ٢٠١٢م.
١٣. محمود الصالحي: مفهوم المسئولية الجزائية في القانون الجنائي، عمان، مجلة القضاء الأردنية، ع ٣٢، ١٩٩٦م، ص ١٢.
١٤. ناصر عبد الله الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، الدورة العشرون للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة ١٩- ٢٣ محرم ١٤٣٢- يوافقه ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.
١٥. نوزاد أحمد ياسين الشوانى: المسؤولية الجنائية التوائم المتلاصقة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الكوفة، ع ٣٦،ج٢، ٢٠١٨م.

رسائل جامعية:

١. صفوان محمد شديفات: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.

٢. منال يوسف عز الدين: التوائم السيامية.. إجهاضها، وفصلها وأحكام العبادات، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢م.

المواقع الإلكترونية:

١. عبد الكريم بن عبد الله الخضير: معنى سراية الجناية مضمونة وسراية القصاص هدر، فتوى رقم ٢٤٨١٢، تاريخ نشرها ٤ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ، ينظر:
https://shkhudheir.com/fatwa/24812
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥، ١٢:٤٠

٢. علي جمعة: التوأمان الملتصقان، رقم الفتوى: ٤٢٢٤، تاريخ الفتوى: ٢٠ أغسطس ٢٠٠٧م، راجع:
/alifta.org/ar/fatawa-https://www.dar
ت. الزيارة: الأربعاء ٨/ ٣/ ٢٠٢٣م، ١٤:٣٤.

٣. محمد خاطر محمد الشيخ: فتاوى دار الإفتاء، فتوى رقم ٦٥١٥:
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/17146/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١٤، ١٣:٠٤.

٤. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة:
https://erej.org/%D8%AC%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84% %D8%A7%D9%84%D8%
ت. الزيارة: الأربعاء ٢٠٢٣/٦/١٤م، ٠٩:٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

5. Daniel Engber, 'If a Siamese Twin Commits Murder, Does His Brother Get Punished, Too?' (2010) Slatehttp://www.slate.com/id/2240595/pagenum/all/#p2
6. Lars Jacoby, 'Two seats or one? Conjoined twins test airline rulebook', The Arizona Republic (online), October 4 2007 http://usatoday30.usatoday.com/travel/flights/2007-10-04-twins-airline-seats_N.htm.
7. Lucy Wallis, Living a Conjoined Life (April 25, 2013) http://www.bbc.com/news/magazine-22181528

المراجع الأجنبية:

1. Archie Robertson, 'Chang-Eng's American Heritage', Life (New York), 1952, 70-78.
2. Arif Kokcu et al, 'Conjoined twins: Historical perspective and report of a case' (2007) 20(4) Journal of Maternal– Fetal & Neonatal Medicine 349.
3. Brittany L. Deitch: Retributivist Theories' Conjoined Twins Problems, university of Cincinnati, Law Review, vol. 87, issue 1, p2.
4. Christine Quigley, Conjoined Twins, An Historical, Biological and Ethical Issues Encyclopedia (McFarland and Company, 2003) 28.
5. Colleen Davis. Complicity, crime and conjoined twins Colleen Davis School of Law, Griffith University, Australia, Alternative Law Journal, 2017, Vol. 42(1) 18–23.
6. Enas Qutieshat: The Legal Personality of Conjoined Twins, European Journal of Business and Management, Vol X, No.X, 2010.
7. Rowena Spencer, Conjoined Twins, Developmental Malformations and Clinical Implications (Johns Hopkins University Press, 2003) 3; Robertson, above.
8. Tamar Geldiashvili: Human Rights at stake: sacrificial separation of conjoined twins, FACULTY OF LAW Lund University Spring 2017.